

زكاة الأسر

« دراسة فقهية »

تأليف

الدكتور محمد بن عبدك اللطيف بن عبد الصواظ

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى - مكة المكرمة



مكتبة الشريعة

تأشرون

زَكَاةُ الْأَشْهُمِ

« دَرَا سَةُ فُهِّيَّتَا »

تَأَلِيفُ

الدكتور محمد بن عبد اللطيف بن عبد الصَّوَّاطِ
عُضُوهُيَّةُ الدَّرِيْسِ بِكَلِيَّةِ الشَّعْبِيَّةِ وَالذِّدَا سَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ
جَامِعَةُ أُمِّ الْفَرْقِ - مَكَّةُ الْمَكْرَمَةِ

مَكْتَبَةُ الْبَيْتِ السَّنَدِيِّ

نَاشِرُونَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥٢،٤٨ ديوي رقم الايداع ١٤٣١/٦٤٨ م

١ - زكاة الاسهم والسندات أ . المصلائي

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ
١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ
١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

١٤٣١ هـ - ١٤٣١ هـ

فروع المكتبة داخل المملكة

- ١٤٣٢ هـ - الرياض: المركز الرئيسي : الدائري الغربي ، بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
- ١٤٣٢ هـ - الرياض: فرع طريق عثمان بن عفان، هاتف ٢٦٩٠٤٤٤ ٢٠٥١٥٠٠
- ١٤٣٢ هـ - الرياض : فرع الدائري الشرقي هاتف ٤٩٧١١٩٩ فاكس ٤٩٦١٥٩٩
- ١٤٣٢ هـ - فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- ١٤٣٢ هـ - فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- ١٤٣٢ هـ - فرع جدة : مقابل ميدان الطائفة هاتف: ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- ١٤٣٢ هـ - فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- ١٤٣٢ هـ - فرع أبها: شارع الملك فيصل : هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
- ١٤٣٢ هـ - فرع الدمام : شارع الخزان هاتف: ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- ١٤٣٢ هـ - فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- ١٤٣٢ هـ - فرع الأحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- ١٤٣٢ هـ - فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
- ١٤٣٢ هـ - فرع القاهرة: شارع ابراهيم أبو النجا - مدينة نصر: هاتف: ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس: ٢٢٧١٢٦٢٥

مكاتبتنا بالخارج

- ١١٦٢٨٦١٧٠ - القاهرة: مدينة نصر هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١١٦٢٨٦١٧٠
- ٠٥/٤٦٢٨٩٥ - بيروت: بئر حسن موبايل: ٠٣/٥٥٤٣٥٣ - تليفاكس: ٠٥/٤٦٢٨٩٥



« بحثٌ علمي محكّم من المجلس
العلمي بجامعة أم القرى، قرار رقم (٨)
وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٩ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة البحث

الحمد لله الذي أبان لنا الدّين، وهدانا إلى سنن سيّد المرسلين، وضمّنا تحت لواء حزبه الموحدّين.

والصّلاة والسّلام على الرّسول الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد: فإنّ الزّكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهي قرينة الصّلاة في غير ما موضع من كتاب الله الكريم، والتّصوص الدالّة على وجوبها وأهمّيّتها بلغت من التواتر والكثرة درجة لا تخفى على ذي لبّ، فهي فريضة واجبة بالآي والأخبار، وإجماع علماء المسلمين على مرّ الأعصار.

ومسائل الزّكاة وفروعها الفقهيّة من أدقّ المسائل وأعقدها، نظرًا لتشعبها وتداخلها، وكثرة اختلاف العلماء فيها، فقلّما تخلو مسألة من مسائل فروع الزّكاة من خلاف؛ لذلك كان البحث فيها يتطلّب صبرًا وأناةً وسعة أفق وإلمامًا بالأدلّة والحجاج والمآخذ والمدارك.

ومن أبرز الدلائل على تشعب مسائل الزّكاة كثرة النوازل المستجدّة المتعلّقة بها من حيث كيفيّتها وتقويمها واستثمارها ومصارفها، وغير ذلك ممّا يقصر المقام عن تعدادها.

ومن تلك النوازل المعاصرة مسألة زكاة الأسهم في الشّركات المساهمة،

فهي من المسائل الدقيقة المشكّلة - كما ذكر ذلك الشيخ الفقيه مصطفى الزرقا - رحمه الله -^(١).

ونظرًا لأهميّة هذا الموضوع وارتباطه بحياة الأفراد والمجتمعات، فقد آثرت الخوض في غماره واقتحام لجّته، وكشف مخبوءه وأسراره. وعليه، فيمكن إجمال الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع في الآتي:

- ١- أن الشّركات المساهمة ذات أثر واضح في الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسية المعاصرة، والأموال المستثمرة فيها تمثّل النسبة الأكبر من رؤوس الأموال الثّامية المتداولة في هذا العصر؛ لذا كان البحث عن حكم زكاة تلك الأموال أمرًا مهمًّا لاحتياج أكثر الناس إليه.
- ٢- كثرة الاختلاف الواقع بين العلماء والباحثين المعاصرين في حكم زكاة الأسهم، وتنوّع أقوالهم، بل وتناقضها في بعض المسائل، وهذا ممّا حفز الباحث إلى الدّخول في هذا المضمار الصّعب رغبة في الاستفادة والإفادة.
- ٣- ومن الأسباب الدّاعية إلى بحث هذا الموضوع وجود بعض المخالفات الشرعيّة في طريقة أخذ الزّكاة، مثل ما يُرى ويُسمع من الازدواج « الثّنى » الحاصل في أخذ الزّكاة من بعض الشّركات المساهمة - وخاصّة الزراعيّة منها -، حيث تؤخذ الزّكاة منها مرّتين، مرّة عند تقديم محصولها الزراعي لصوامع الغلال، وأخرى عند نشر ميزانيتها السنويّة وأخذ الزّكاة من صافي أرباحها^(٢). وهذه مخالفة شرعيّة؛ لأنّ فيها إيجاب زكّاتين في حول واحد بسبب واحد، وهذا غير جائز.

(١) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (١٢٣).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع (٧١).

منهج البحث

نهجت في هذا البحث على خطة تتمثل في الآتي:

- ١- قمت بذكر مذاهب الفقهاء السابقين ممّا له تعلق مباشر بموضوع البحث، مع محاولة تخريج مسائل البحث على كلامهم، بغية استنتاج الحكم الشرعيّ الصحيح المبنيّ على الأدلّة والمخرّج على كلام الأئمة - رحمهم الله -.
- ٢- قمت بحصر مذاهب العلماء والباحثين المعاصرين في المسألة - حسب المستطاع - متبعًا كلّ قولٍ بدليله وما يردّ عليه من اعتراضات، ثمّ التّرجيح بعد ذلك تبعًا لقوّة الدليل وسلامته من الاعتراضات القادحة.
- ٣- قمت بالمقارنة الموجزة بين الشريعة والقانون فيما له تعلق مباشر بزكاة الأسهم، رغبة في الوصول إلى تصوّر صحيح للمسألة من جميع جوانبها.
- ٤- قمت بتوثيق فقرات هذا البحث - من آراء وأقوال قديمة أو معاصرة - من مصادرها المعتمدة، وذلك للتعرّف على أقوال أصحابها عن كتب والتّثبت من صحّة النّسبة إليهم دون واسطة، ولم ألجأ إلى التّقل غير المباشر إلاّ عند تعذّر الحصول على المصدر الأصلي، منبّهًا على ذلك في موضعه.
- ٥- قمت بعزو الآيات إلى سورها، وذلك بذكر اسم السّورة ورقم الآية، ويتكرّر ذلك عند تكرّر الآية في كلّ موضع.
- ٦- قمت بتخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصّحاحين أو

أحدهما لم أنسبه لغيرهما، وإن كان في غيرهما خرّجته من المعتمد من كتب المسانيد والسّنن وغيرها، مع الحرص على بيان درجة الحديث بذكر حكم النقاد عليه.

٧- قمت بعمل فهرس فنيّة تخدم البحث وتيسّر الوصول إلى محتوياته، وهي:

أ - فهرس الآيات القرآنية.

ب - فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس المراجع.

د - فهرس الموضوعات.



خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى:

- مقدمة.
- تمهيد.
- وأربعة فصول.
- وخاتمة.

المقدمة

□ وفيها بيان بأهمية البحث، وسبب اختياره، ومنهجه، وخطته.

التمهيد

في التعريف بالزكاة والشركات والأسهم

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الزكاة وشروطها.
- المبحث الثاني: تعريف الشركة وأقسامها بين الشريعة والقانون.
- المبحث الثالث: تعريف الأسهم، وخصائصها، وأنواعها.

الفصل الأول

حكم زكاة الأسهم

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

- التمهيد: وفيه تحرير محل النزاع في المسألة.

- ❑ المبحث الأول: التكييف الفقهي لزكاة الأسهم.
- ❑ المبحث الثاني: هل في الأسهم زكاة؟
- ❑ المبحث الثالث: الدلائل والمؤيّدات على وجوب الزكاة في الأسهم.

الفصل الثاني

كيفية ومقدار زكاة الأسهم

وفيه مبحثان:

- ❑ المبحث الأول: كيفية زكاة الأسهم.
- ❑ المبحث الثاني: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم.

الفصل الثالث

كيفية تقويم الأسهم

وفيه تمهيد، ومبحثان:

- ❑ التمهيد: وفيه بيان قيم الأسهم عند الاقتصاديين.
- ❑ المبحث الأول: القيمة المعتمدة للأسهم عند زكاتها.
- ❑ المبحث الثاني: هل تدخل الأرباح والاحتياطيات في تقويم الأسهم؟

الفصل الرابع

مسؤولية إخراج زكاة الأسهم

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في سبب الخلاف.
- المبحث الثاني: من المسؤول عن إخراج زكاة الأسهم؟
- المبحث الثالث: الآثار الناشئة عن المسؤولية.
- الخاتمة: وفيها تلخيص لأهمّ نتائج البحث.

وبعد: فإني أحمد الله ﷻ على فضله وإنعامه بأن هيا لي سبيل العلم الشرعي، وأعاني على تسطير هذا البحث، فهو أهل الحمد والمثّة، ومنه يستمدّ العون والتوفيق.

والشكر موصول ومتتابع لكلّ من أعاني على كتابة هذا البحث وشدّ من أزرني من أجل المضيّ فيه، فجزى الله الجميع خيراً، وجعل ما قدّموه في ميزان حسناتهم.

كما أرجو من الناظر فيه أن يكون عاذراً لا عاذلاً، ورحم الله امرئاً أعان ونصح وسدّد، وكان في نصحه سليم المقصد، وصلى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتب - حامداً ومصلياً -

محمد بن عبد الله بن عابد الصواط

ص.ب: ٥٦٩٧٩ - مكة المكرمة ٢١٩٥٥

بريد إلكتروني:

maswat@uqu.edu.sa






التمهيد

في التّعريف بالزكاة والشركات والأسهم

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف الزكاة، وشروطها.
- المبحث الثاني: تعريف الشركة وأقسامها بين الشريعة والقانون.
- المبحث الثالث: تعريف الأسهم، وخصائصها، وأنواعها.







المبحث الأول تعريف الزكاة، وشروطها

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الزكاة.
- المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة.



المطلب الأول

تعريف الزكاة

الزكاة لغة:

النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع يزكو زكاة إذا نما، وكل شيء ازداد فقد زكا^(١).

قال ابن فارس: «الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة»^(٢).

أما في الشرع:

فهي: «حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»^(٣).

شرح التعريف^(٤):

حق واجب: أي مقدر مفروض، وهذا القيد مخرج للحق المسنون كابتداء السلام، واتباع الجنائز.

في مال: مخرج للحقوق الواجبة غير المتعلقة بالمال، كرد السلام ونحوه.

مخصوص: مخرج للحقوق الواجبة في كل الأموال، كالتفقات، وأداء الديون.

(١) انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٢٥)، المصباح المنير (١/٢٥٤).

(٢) مقاييس اللغة (٣/١٧).

(٣) الإقناع، الحجاوي (١/٣٨٧).

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٢/١٦٦).

والمراد بالمال المخصوص: الأموال التي تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً، وهي: بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والتقدين، وعروض التجارة.

لطائفة مخصوصة: يراد بهذا القيد: الأصناف المستحقة للزكاة، وهي الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

في وقت مخصوص: هو تمام الحول في الماشية والتقدين وعروض التجارة، ووقت الحصاد في الخارج من الأرض.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

هناك مناسبة قوية بين المعنيين اللغوي والشرعي للزكاة، لأن الزكاة في اللغة: التّماء والزيادة، فهي سبب لنماء المال وزيادته.

وقيل: إنّما سميت بذلك لأنها تزكو عند الله، أي تنمو لصاحبها عنده سبحانه^(٢). يشهد لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فُلُوَّهُ؛ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»^(٣).

(١) التوبة، آية (٦٠).

(٢) انظر: المقدمات الممهّدة، ابن رشد (٢٧١/١).

(٣) أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الزكاة، ٧- باب لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا يقبل إلا من الكسب الطيب، حديث (١٣٤٤)، واللفظ له.

ومسلم في: ١٢- كتاب الزكاة، ١٩- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث

(١٠١٤).

أو أنّ فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى ، أي يرتفع حاله ويزداد عنده ،
 يشهد لهذا قول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ
 عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .



= والفَلُو: المَهْر الصغير، وقيل : هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر.
 انظر: النهاية، ابن الأثير (٤٧٤/٣).
 (١) التوبة، آية (١٠٣). وانظر: المقدمات الممهدة (٢٧١/١).

المطلب الثاني

شروط وجوب الزكاة

لا تجب الزكاة في مالٍ حتّى تتوفر فيه شروطٌ محدّدة، بيّنها الفقهاء - رحمهم الله - في مصنّفاتهم، وهي على التّحو التالي^(١):

الشّرط الأوّل: الإسلام:

فلا زكاة على الكافر إجماعاً^(٢)؛ لأنّ الزكاة ركن من أركان الإسلام مبنيّ على الشهادتين، فلا تُقبل إلّا من مسلم كالصلاة، ولأنّ الزكاة تطهير وتزكية لفاعلها والكافر ليس من أهل الطهر.

الشّرط الثّاني: التّكليف:

وهو شرط عند الحنفيّة^(٣)، القائلين بعدم وجوب الزكاة على غير المكلف كالصغير والمجنون؛ لأنّها لا تصحّ إلّا بنية، وهؤلاء لا نيّة معتبرة لهم، ولأنّ الزكاة عبادة، وهم غير مكلفين بها كالصلاة والصوم والحجّ.

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأنّها حق متعلق بالمال أشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنایات وقيم المتلفات^(٤).

(١) انظر هذه الشّروط في: تبیین الحقائق، الزّيلعي (١/٢٥٢-٢٥٨)، المقدمات الممهّدة (١/٢٧٩-٢٨٢)، روضة الطالبيين، الثّوري (٢/١٤٩)، كشاف القناع (٢/١٦٨-١٧٧)، فقه الزكاة، القرضاوي (١/١٢٦-١٦٦).

(٢) انظر: الإجماع، ابن المنذر (١٥)، بداية المجتهد، ابن رشد (١/٢٤٥).

(٣) انظر: تبیین الحقائق (١/٢٥٢)، فتح القدير، ابن الهمام (٢/١١٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (١/٤٤٥)، روضة الطالبيين (٢/١٤٩)، المغني (٤/٧٠).

الشرط الثالث: الحرية:

فلا تجب الزكاة على العبد والمكاتب؛ لأن العبد لا ملك له، والمكاتب ملكه ضعيف، ومن شرائط وجوب الزكاة: الملك التام - كما سيأتي إن شاء الله -.

الشرط الرابع: النية:

وهي شرط صحّة، لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا بد لها من نية، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

الشرط الخامس: الملك التام:

ومعنى تمام الملك: أن يكون المال مملوكاً لصاحبه رقبة ويداً^(٢).
ويدل على اعتبار هذا الشرط أمران رئيسان، هما^(٣):

أولاً: أن الله أضاف الأموال إلى أربابها في مواضع من كتابه العزيز، منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٥).
والإضافة تقتضي الملك، فدل ذلك على اعتبار الملك التام في الزكاة.

ثانياً: أن الزكاة تملك للمستحقين لها، والتملك فرع عن الملك.
وهذا الشرط مخرج لأشخاص وأموال؛ فالعبد والمكاتب لا زكاة

(١) أخرجه البخاري في: ١- كتاب الوحي، ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، حديث (١).

ومسلم في: ٣٣- كتاب الإمارة، ٤٥- باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، حديث (١٩٠٧).

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم (٢/٢١٨).

(٣) انظر: فقه الزكاة، القرضاوي (١/١٣١).

(٤) التوبة، آية (١٠٣).

(٥) المعارج، آية (٢٤).

عليهما، لأنّ ملكهما غير تامّ، والمال العام - كأموال الدّولة والأوقاف الخيرية - لا زكاة فيها لأنّه لا اختصاص لأحد بملكيتها، وكذا أموال الودائع والأمانات لا تزكى لأنّها ليست ملكاً للمودّع.

الشّرط السّادس: نماء المال:

والمقصود به: كون المال مدرّاً ربحاً وفائدة أو قابلاً لذلك، وعلى هذا فقد قسّم العلماء المال التّامّي إلى قسمين^(١):

القسم الأوّل: المال التّامّي حقيقة، كزيادة المال ونمائه بالتجارة، أو التوالد كما في بهيمة الأنعام.

القسم الثّاني: المال التّامّي تقديرًا «حكماً»، كقابلية المال للزيادة فيما لو وضع في مشاريع تجارية.

ودليل اعتبار هذا الشّرط: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاريّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعُغْلَامِهِ صَدَقَةٌ»، وعند مسلم: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

فقد ألقى النّبّي صلى الله عليه وآله الأموال التي لا نماء فيها حقيقة أو حكماً - كأموال القنية - من الزّكاة، وما ذاك إلاّ لانعدام النماء فيها حسّاً ومعنى^(٣).

وهذا الشّرط مخرج لأموال لا نماء فيها، كالمال الضمار^(٤)، من آبق،

(١) انظر: تبين الحقائق (٢٥٥/١).

(٢) أخرجه البخاريّ في: ٣٠ - كتاب الزّكاة، ٢٤ - باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث (١٣٩٤).

ومسلم في: ١٢ - كتاب الزّكاة، ٢ - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث (٩٨٢).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، التّووي (٤٧/٧).

(٤) المال الضمار، هو: «كلّ ما بقي أصله في ملكه ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في

الغالب» الفتاوى الهندية (١٧٤/١)، وذلك مثل المال المغصوب والدين المجحود إذا لم يكن =

ومفقود، ومغصوب إذا لم يكن عليه بيّنة، ومال ساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه.

الشَّرْطُ السَّابِعُ: بلوغ المال نصابًا:

فلا زكاة في مالٍ نام حتّى يبلغ النّصاب المعتبر، وقد حدّد الشّارع أنصبة الأموال التي تجب فيها الزّكاة، فنصاب الذهب: عشرون مثقالاً، والفضّة: مائتا درهم، والحبوب والثّمار: خمسة أوسق، والإبل: خمس، والبقر: ثلاثون، والغنم: أربعون.

ومن دلائل اعتبار النّصاب: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»^(١).

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: حولان الحول:

وذلك بأن يمرّ على المال التّامّي البالغ نصابًا في ملك مالكه اثنا عشر شهرًا عربيًّا، وهذا الشَّرْطُ خاص بالأنعام والتّقود وعروض التجارة، أمّا الخارج من الأرض فمستثنى من ذلك.

والفرق بين ما اعتبر له حول وما لم يعتبر: أن الأوّل مرصّد للنماء؛ فالماشية مرصّدة للدّر والنّسل، والأثمان وعروض التجارة مرصّدة للرّبح، فأعتبر له الحول، لأنّه مظنّة النماء، فأقيمت المظنّة مقام الحقيقة.

أمّا الزّروع والثّمار فهي نماءٌ في نفسها تتكامل عند إخراج الزّكاة منها، ثمّ

= لصاحبه بيّنة. انظر: المصباح المنير (٣٦٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٥٦)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (٢٢١).

(١) أخرجه مسلم في: ١٢- كتاب الزّكاة، حديث (٩٨٠).

تعود في النقص، فلا تجب زكاتها ثانية لعدم إرصادها للتّماء، والخارج من المعدن بمنزلة الزّروع والثّمار^(١).

والدليل على هذا الشرط: ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النّبي ﷺ قال: « لا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول »^(٢).

وهذا الحديث وإن كان في سنه مقال إلاّ أنّه معتضد بعمل معظم الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم الخلفاء الأربعة^(٣).

الشرط التاسع: الفضل عن الحوائج الأصليّة:

وهذا شرط عند الحنفيّة^(٤) الذين يرون أن المال لا تجب فيه الزّكاة حتّى يكون فاضلاً عن الحوائج الأصليّة؛ لأنّ المشغول بهذا كالمعدوم.

وفسّرت الحاجة الأصليّة بأنّها ما يدفّع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنّفقة، ودار السكنى، وآلات الحرب، والثّياب المحتاج إليها لدفع الحرّ أو البرد، أو تقديرًا كالدين، فإنّ المدين يحتاج إلى قضاء دينه بما في يده من التّصاب دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو الهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٧٤/٤)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، الزبيراني (٢١٢/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في: ٨- كتاب الزّكاة، ٥- باب من استفاد مالاً، حديث (١٧٩٢).

والدارقطني في: كتاب الزّكاة، باب وجوب الزّكاة بالحول، (٩١/٢).

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزّكاة، ٩- باب لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول، حديث (٧٢٧٤).

والحديث في سنه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، وله طرق أخرى لا تخلو من مقال.

انظر: التلخيص الحبير (١٦٥/٢)، نصب الرّاية (٣٢٨/٢ - ٣٣٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد (٢٧٠/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١١/٢).

المنزل ودواب الرّكوب وكتب العلم^(١).

ومّمّا يدلّ لهذا الشّرط حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النّبّي صلى الله عليه وآله قال: « لا صدقة إلاّ عن ظهر غني »^(٢).

ووجه الدلالة منه: أن من شرط المتصدّق أن لا يكون محتاجاً للمال لخاصّة نفسه أو لمن تلزمه نفقته، والزّكاة من الصدقة، فدلّ ذلك على اعتبار كون مال الزّكاة زائداً عن الحاجة الأصليّة^(٣).




(١) انظر: البحر الرائق (٢/٢٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٧١٥٥) (١٢/١٣٨).

والبخاريّ في صحيحه تعليقا: (٢/٥١٨)، وصححه الشّيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٣٤٦)، فقه الزّكاة (١/١٥٤).





المبحث الثاني

تعريف الشركة، وأقسامها بين الشريعة والقانون

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الشركة، وأقسامها في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: تعريف الشركة، وأقسامها في القانون.



المطلب الأول

تعريف الشركة ، وأقسامها في الشريعة الإسلامية

تعريف الشركة في الشريعة الإسلامية :

الشركة والشركة - في اللغة - مخالطة الشريكين ، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ، والجمع : أشراك وشركاء^(١) ، ومنه قول لبيد^(٢) :

تطير عدائد الأشراك شَفْعًا ووترًا، والزعامة للغلام
وشرعًا هي : اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٣) .

أقسام الشركة في الشريعة الإسلامية :

قسّم الفقهاء - رحمهم الله - الشركة إلى قسمين^(٤) :

القسم الأول : اجتماع في استحقاق :

كشركة إرث ، ووصية ، وهبة في عين أو منفعة ، وتسمى بشركة الأملاك .
وهي إما شركة جبر كما في الإرث ، وإما شركة اختيار كما في الوصية
والهبة .

(١) انظر : مقاييس اللغة (٣/٢٦٥) ، تهذيب اللغة (١٠/١٦) ، لسان العرب (١٠/٤٤٨) .

(٢) انظر : ديوان لبيد بن ربيعة العامري (١٦٩) .

(٣) المغني (٧/١٠٩) .

(٤) انظر تفصيلاً في أقسام الشركة وحكم كل قسم :

الهداية ، المرغيناني (٣/٣-١٣) ، الكافي ، ابن عبد البر (٢/١١١-١٢٢) ، المهذب ، الشيرازي

(١/٤٥٤-٤٥٦ ، ٥٠٤) ، شرح المنتهى ، البهوتي (٢/٣١٩-٣٢٦) ، غاية المنتهى ، الكرمي (٢/

١٦٥-١٨٠) . وانتهجت في التقسيم نهج الكتابين الأخيرين .

القسم الثاني: اجتماع في تصرّف:

وتسمّى شركة العقود، وهي خمسة أنواع:

النوع الأوّل: شركة العنان:

وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران فيه، ويكون الرّبح مشاعاً بينهما على ما يتفقان عليه.

النوع الثاني: شركة الوجوه:

وهي: أن يشترك اثنان فأكثر على أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما فما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه.

النوع الثالث: شركة الأبدان:

وهي: نوعان:

أحدهما: أن يشترك اثنان فيما يمتلكان بأبدانهما من المباح، كالاحتشاش والاحتطاب والرّبح بينهما مشاع على ما شرطاه.

الثاني: أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل، كنسجٍ وخياطةٍ ونحوها، والرّبح مشاع بينهما على ما شرطاه.

النوع الرابع: شركة المفاوضة:

وهي: نوعان:

أحدهما: أن يشتركا في كلّ شيء حتّى الأكساب النادرة، كوجدان لقطعة وركاز، أو ما يحصل لهما من ميراث، أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب وأرش جنائية ونحو ذلك.

الثاني: أن يفوّض كلّ شريك إلى صاحبه كلّ تصرّف مالي وبدني ممّا يدخل في أعمال الشركة من بيع وشراء ومضاربة وغير ذلك.

النوع الخامس : شركة المضاربة :

وهي : أن يدفع إنسان ماله إلى آخر ليتجر فيه ، ويكون الربح بينهما على ما شرطاه .



المطلب الثاني

تعريف الشركة، وأقسامها في القانون

تعريف الشركة في القانون :

عرّف علماء القانون الشركة - كما في المادة ٥٠٥ من القانون المدني

المصري - بقولهم :

« الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كلّ منهم في مشروع مالي، بتقديم حصّة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة»^(١).

وهذا التعريف مستمدّ من المادة ١٨٣٢ من القانون المدني الفرنسي^(٢).

أقسام الشركة في القانون :

أولاً: أقسام الشركة من حيث غرضها :

تنقسم الشركات من حيث طبيعة العمل الذي تقوم به إلى قسمين^(٣) :

(١) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، السنهوري (٥/٢١٧).

(٢) انظر: القانون التجاري السعودي، د. محمّد حسن الجبر (١٣٥).

ويقرب تعريف الشركة في النظام السعودي من التعريف السابق، حيث ورد في المادة الأولى من نظام الشركات السعودي الصادر في ١٣٨٥/٣/٢٢ هـ، ما نصّه: « الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلّ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصّة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة».

انظر: الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية، جمع وتصنيف: سليمان الشايعي (٣/٥).

(٣) انظر: الوسيط، السنهوري (٥/٢٢٩، ٢٣٢)، الشركات في الفقه الإسلامي، عليّ الخفيف (٩٠)،

(٩١)، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمّد بن إبراهيم موسى (٢٢٨).

١- شركات مدنيّة:

وهي الشركات التي موضوع نشاطها أعمال مدنيّة كالاستغلال الزراعي والمضاربة في العقارات.

٢- شركات تجارية:

وهي التي تقوم بأعمال تجارية، ك شراء السلع والبضائع لأجل بيعها أو تأجيرها، وعقود المقاولة، وعقود التوريد، ومعاملات المصارف، ونحوها.

ثانيًا: أقسام الشركة بحسب تكوينها:

تنقسم الشركات بهذا الاعتبار إلى قسمين: شركات أشخاص، وشركات أموال.

١- شركات الأشخاص:

وهي الشركات التي يبرز فيها العنصر الشخصي عند التكوين، وتتكوّن من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معيّنة^(١).

وتشتمل شركات الأشخاص في القانون المدني وفي النظام السعودي على ثلاثة أنواع: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

أ- شركة التضامن:

وهي الشركة التي يعقدها شخصان أو أكثر بقصد الاتجار، ويكون جميع الشركاء ملزمين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة حتّى في أموالهم الخاصّة^(٢).

(١) انظر: القانون التجاري السعودي، الجبر (١٤١)، الشركات، الخفيف (٩٢).

(٢) انظر: الوسيط (٢٣٤/٥)، الشركات، الخفيف (٩٣).

ب - شركة التوصية البسيطة :

وهي الشركة التي تعقد بين فريقين من الشركاء : شريك أو أكثر متضامنين مسؤولين عن إدارة الشركة وعن ديونها وتعهداتها للغير، وشريك أو أكثر موصين، ومسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية محدودة بقدر حصصهم في رأس مال الشركة^(١).

ج- شركة المحاصة :

وهي شركة تقوم بين الشركاء وحدهم ولا تتعدى إلى غيرهم، فلو عقد أحد الشركاء المحاصين عقدًا مع أجنبي كان مسؤولاً عنه وحده دون غيره من الشركاء، ثم تقسم على الشركاء الأرباح والخسائر الناشئة عن أعمالهم^(٢).

٢- شركات الأموال :

وهي الشركات التي يتضاءل فيها العنصر الشخصي غالبًا، وتقوم على ما يقدمه الشريك من مال، بغض النظر عن شخصه.

وتشتمل شركات الأموال على ثلاثة أنواع : شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أ - شركة المساهمة :

وهي الشركة التي يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون الشريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر عدد الأسهم التي يملكها^(٣).

(١) انظر : القانون التجاري السعودي (١٤٢)، شركات الأشخاص (٢٣٤).

(٢) انظر : الوسيط (٢٣٥/٥).

(٣) انظر : مبادئ القانون التجاري، مصطفى كمال طه (٢٨٤)، شركة المساهمة، د. صالح المرزوقي (٢٥٩)، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبد العزيز خياط (٨٦/٢).

ب - شركة التوصية بالأسهم:

وهي شركة يقسم رأس المال فيها إلى أسهم، وتضم فريقين من الشركاء: شركاء متضامنون، وهم مسؤولون عن جميع التزامات الشركة مسؤولية مطلقة، وشركاء موصون ومسؤوليتهم عن التزامات الشركة تكون في حدود القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا فيها^(١).


ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وهي شركة يتكوّن رأس مالها من أجزاء غير قابلة للتداول، ولا يلجأ فيها للاكتتاب العام، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن خمسين شريكاً، ومسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصّته^(٢).



(١) انظر: القانون التجاري السعودي (١٤٣)، شركات الأشخاص (٢٣٥).

(٢) انظر: الشركات، الخياط (٨٦/٢)، القانون التجاري السعودي (١٤٣).




المبحث الثالث

تعريف الأسهم ، وخصائصها ، وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الأسهم.
- المطلب الثاني : خصائص الأسهم.
- المطلب الثالث : أنواع الأسهم.



المطلب الأول

تعريف الأسهم

السَّهْم في اللُّغة :

السَّهْم في اللُّغة : التَّصِيب ، والجمع أسهم وسهام وسُهْمَان^(١) .

السَّهْم في الاصطلاح القانوني :

أمَّا في الاصطلاح القانوني فإنَّ كلمة السَّهْم تدلُّ على أحد معنيين^(٢) :

المعنى الأوَّل : وهو حصَّة الشَّرِيك في شركة الأموال ، مقابل حصَّة

الشَّرِيك في شركة الأشخاص .

المعنى الثَّاني : الصَّكَّ المعطى للشَّرِيك إثباتاً لحقِّه .

ويمكن الجمع بين المعنيين بأن يقال : السَّهْم حصَّة الشَّرِيك في شركة

الأموال ممثلة بصكِّ قابل للتداول .

فالسَّهْم في حقيقته يمثل جزءاً مشاعاً في رأس مال الشركة المساهمة ، أما

إن نظر إليه شكلاً فهو لا يعدو كونه وثيقة تعطي للشَّرِيك تتضمن المعلومات

الخاصَّة باسم الشركة ، ومقدار رأس مالها ، وجنسيَّتها ، ومركزها الرئيس ،

ورقم السَّهْم ، وقيمته ، واسم صاحبه إن كان اسمياً ، أو أنّه لحامله^(٣) .

(١) انظر : المصباح المنير (٢٩٣/١) ، لسان العرب (٣٠٨/١٢) .

(٢) انظر : مبادئ القانون التجاري ، مصطفى كمال طه (٣٠٥) ، القانون التجاري ، عزيز العكيلى

(٢٨٠) ، الشركات ، عبدالعزيز الخياط (٩٤/٢) .

(٣) انظر : الشركات التجارية ، محمود بابلي (١٧٨) .

المطلب الثاني

خصائص الأسهم

للسهم خصائص تميّزه عن حصّة الشريك في شركة الأشخاص، منها^(١):

١- أن الأسهم متساوية القيمة الاسميّة، فلا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من غيرها.

والحكمة من تساويها: تسهيل تقدير الأغلبية في الجمعية العموميّة، وتسهيل عمليّة توزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم في البورصة.

وتساوي قيمة الأسهم يقتضي المساواة بين حملة الأسهم في الحقوق والالتزامات المترتبة على الدخول في شركة المساهمة؛ لكن هذا الأمر ليس عامّاً فبعض الشركات تنصّ في نظامها على إصدار أسهم ممتازة تمنح مالكيها مزايا أكثر من الأسهم العاديّة، كحقّ الحصول على نصيب أكبر في الربح، أو يكون لها عدد من الأصوات أكبر ممّا يكون للأسهم العاديّة^(٢).

٢- أنّها غير قابلة للتجزئة، ويجوز أن يشترك في السهم الواحد أكثر من شخص، يمثلهم في الشركة شخص واحد.

(١) انظر: مبادئ القانون التجاري، مصطفى كمال طه (٣٠٦)، القانون التجاري السعودي، محمّد حسن الجبر (٢٥٩)، الشركات التجارية، محمود بابلي (١٨٣)، الشركات، الخياط (٩٤/٢)، شركة المساهمة، المرزوقي (٣٣٤).

(٢) انظر: القانون التجاري، عزيز العكيلي (٢٨٠)، أسواق الأوراق المالية، أحمد محيي الدين أحمد (١٠٩).

- ٣- أنّها قابلة للتداول والتصرّف فيها بالبيع والشراء والرهن وغير ذلك.
- ٤- مسؤولية الشركاء في الشركة بحسب ما يملكون من أسهم، فلا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلاّ بمقدار أسهمه التي يملكها.



المطلب الثالث

أنواع الأسهم

تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعددة^(١):

أولاً: تنقسم الأسهم من حيث الحصّة التي يدفعها الشريك إلى قسمين:

١- أسهم نقدية، وهي التي تدفع نقدًا.

٢- أسهم عينية، وهي التي تدفع عروضًا.

ثانيًا: تنقسم الأسهم من حيث الشكل إلى:

١- أسهم اسميّة، وهي التي تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته له.

٢- أسهم لحاملها، وهي التي لا تحمل اسم المساهم، بل يعتبر حامل

السهم هو المالك له في نظر الشركة.

٣- أسهم إذنيّة، أو للأمر، وهي الأسهم التي تتضمن عبارة « للأمر »،

فيكون السهم حينئذٍ قابلاً للتظهير كسائر السندات.

ثالثًا: تنقسم الأسهم من حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها إلى قسمين:

١- أسهم عاديّة، وهي المتساوية في قيمتها، وتعطي للشركاء حقوقًا

متساوية.

٢- أسهم ممتازة، وهي الأسهم التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم

العادية، ومن تلك المزايا:

(١) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. حسين عمر (٣١)، مبادئ القانون التجاري،

مصطفى كمال طه (٣٠٧-٣٠٩)، الشركات، الخياط (٩٦/٢، ٩٧)، القانون التجاري

السعودي، الجبر (٢٦١، ٢٦٢).

حقّ الأولوية في الحصول على الأرباح، وحقّ استعادة قيمة السّهم كاملاً عند تصفية الشركة قبل إجراء القسمة بين سائر الشركاء، وحقّ زيادة عدد الأصوات الممنوحة لصاحب السّهم الممتاز في الجمعية العمومية.

رابعاً: تنقسم الأسهم من حيث إرجاعها إلى صاحبها إلى قسمين:

- ١- أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي لم تستهلك قيمتها.
- ٢- أسهم تمتع: وهي الأسهم التي استهلك قيمتها بأن ردت قيمة السّهم إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، وهذا هو معنى الاستهلاك.






الفصل الأول حكم زكاة الأسهم

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

- التمهيد: وفيه تحرير محل الخلاف في زكاة الأسهم.
- المبحث الأول: التكييف الفقهي لزكاة الأسهم.
- المبحث الثاني: هل في الأسهم زكاة؟.
- المبحث الثالث: الدلائل والمؤيدات على وجوب الزكاة في الأسهم.



تمهيد

تحرير محل الخلاف في زكاة الأسهم

تنوّعت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم زكاة الأسهم، ولعلّ ممّا يضيّق الخلاف هو تحرير محلّ الوفاق والافتراق على النحو التالي:

أولاً: اتّفق علماء العصر على أنّ المراد بالأسهم الواجب زكاتها هي أسهم الشّرّكات المباحة^(١)، أمّا المحرّمة - كالتي تتعامل بالرّبا - فوجوب زكاتها أو عدمه مبنيّ على مأخذ آخر مستقلّ، وهو: زكاة المال الحرام.

ثانياً: خلاف العلماء في زكاة الأسهم مجاله الشّرّكات المملوكة لأشخاص معيّنين، أمّا الشّرّكات العامّة - كالمملوكة للدولة، أو للأوقاف الخيرية -، فهذه لا زكاة فيها، لتخلف شرط من شروط وجوب الزّكاة وهو تمام الملك، والمال العامّ ليس له مالك معيّن.



(١) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الحجّبي الكردي (٢٨٦)، زكاة الأسهم، هارون خليف جيلي، ضمن مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (٧٨٩/١/٤).

المبحث الأول

التكليف الفقهي لزكاة الأسهم

شركات المساهمة لم تكن معروفة لدى الفقهاء الأوائل بصورتها الحالية، وإنما هي من مخرجات الحياة المعاصرة التي وجد هذا النوع من الشركات فيها رواجًا؛ لاعتماد اقتصاديات الدول والشعوب على رؤوس الأموال الضخمة المجزأة بين عدد كبير من الأفراد من خلال ما عرف بالأسهم.

فزكاة الأسهم من مسائل التوازل التي لا تكاد تظفر فيها بكلام عند فقهاءنا الأقدمين، وهذا الذي دعا بعض فقهاء العصر - أثابهم الله - إلى التشمير عن ساعد الجدِّ بحثًا عن حكم فقهي لهذه التازلة.

وقبل الدخول في حكم المسألة يحسن بيان التكليف الفقهي لكل من الأسهم وزكاتها، فالسهم - كما سبق - يمثل جزءًا مشاعًا من رأس مال الشركة المساهمة سواء أكان نقدًا أم عينًا، فهو في حقيقته جزء من موجودات الشركة أيًا كان نوعها، وهذه الموجودات أموال تجب زكاتها إذا توقرت فيها الشروط كباقي الأموال^(١).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أنّ السهم ليس إلا وثيقة أو صكًا لإثبات ملكية المساهم لحصة شائعة في أصول الشركة^(٢).

(١) انظر: زكاة الأسهم، الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٥٩/١/٤)، زكاة الأسهم،

الشيخ عبد الله المنيع، ضمن كتاب بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٧٠).

(٢) انظر: بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري (١٨٧)، وأيد الدكتور المصري رأيه في أماكن =

وهذا تغليب لجانب الشكليّة في السّهم دون النّظر إلى المقصود من تملك السّهم وواقعه من حيث كونه جزءاً مشاعاً من رأس مال الشركة، أمّا الصّكّ فلا يعدو كونه إجراءً توثيقياً.

والسؤال المطروح بعد ذلك: هل الأسهم ملحقة بالتقود، أو بعروض التجارة؟

إنّ أهمّ خصائص التقد عند الاقتصاديين أن يكون وسيطاً للتبادل العام، ومقياساً للقيم، ومستودعاً للثروة^(١). وهذه الخصائص يوجد بعضها في الأسهم، فالسّهم قابل للتداول؛ إلّا أنّه تداول خاصّ في أسواق البورصة وليس عامّاً، كما يمكن اعتبار الأسهم مستودعاً للثروة نظراً لقابليتها للادخار، لكنّها لا تصلح أن تكون مقياساً للقيم - أي وسيلة لتقدير قيم السلع والخدمات ونسبة قيمة كلّ سلعة إلى غيرها من السلع -، فهذه الميزة من أخصّ خصائص التقد، وهي التي لا تتوفّر في الأسهم^(٢).

فتلخص أن الأسهم ليست نقوداً لعدم قابليتها للتبادل العام، ولعدم صلاحيتها أن تكون مقياساً للقيم.

فلم يبق إلّا اعتبار الأسهم عروض تجارة^(٣) لأنّ القصد منها هو الاتجار

= أخرى، انظر: مناقشته في موضوع زكاة الأسهم في مجلّة المجمع (٨٥٣/١/٤)، وتعليقه على فتاوى الزكاة للمودودي (٧٤، ٧٥).

(١) انظر: مقدّمة في التقود والبنوك، محمّد زكي شافعي (١٧ - ٢١)، التقود والبنوك، محمّد خليل برعي (٢٨ - ٣٣)

(٢) وبهذا يظهر خطأ من الحق الأسهم بالتقود. انظر: أحكام الزكاة، محمّد عقلة (١٦٠).

(٣) ممّن ذهب إلى أنّ الأسهم عروض تجارة: المودودي في فتاوى الزكاة (٧٧)، وأبو زهرة في بحثه عن الزكاة، ضمن كتاب التوجيه التشريعي (١٤٦/٢)، والشّيخ البسام في زكاة الأسهم في مجلّة المجمع (٧١٥/١/٤، ٧١٨)، والشّيخ الضرير في زكاة الأسهم، في المجلّة المذكورة =

والاسترباح أو الاستثمار، فتكون مثل بقية عروض التجارة من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب المعدة للتجارة^(١).



= (٧٦٩/١/٤)، ومحمد بن عبد اللطيف آل سعد في بحثه عن زكاة أسهم الشركات ضمن مجلة المجمع (٧٤٦/١/٤)، ورجب التميمي في بحثه عن زكاة الأسهم ضمن مجلة المجمع (٧٩٨/١/٤). وعلى ذلك فتوى بيت الزكاة الكويتي، انظر الفتوى رقم (١)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية رقم (١١٦١).

(١) انظر: صور من عروض التجارة المعاصرة وأحكام الزكاة، د. وهبة الزحيلي (١٤، ١٥).

المبحث الثاني هل في الأسهم زكاة؟

تبيّن ممّا سبق أن الأسهم عروض تجارة ؛ والخلاف في وجوب الزّكاة فيها من عدمه مبنيّ على خلاف قديم مندثر بين الفقهاء ألا وهو: حكم الزّكاة في عروض التجارة.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في وجوب الزّكاة في عروض التجارة على قولين:

القول الأوّل: وجوب الزّكاة في العروض.

وهذا قول معظم السّلف، ومذهب الأئمة الأربعة^(١).

وقد تضافرت الأدلّة المثبتة لهذا القول من كتاب، وسنة، وإجماع، وقياس.

١ - فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢).

قال الإمام البخاريّ - رحمه الله - في كتاب الزّكاة من صحيحه: « باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠)، فتح القدير، ابن الهمام (٢/١٦٥)، المقدمات الممهّدة (١/٢٨٥)، بداية المجتهد (١/٢٥٤)، المجموع (٦/٣)، مغني المحتاج (١/٣٩٧)، المغني (٤/٢٤٨)، كشاف القناع (٢/٢٤٠).

(٢) البقرة، آية (٢٦٧).

كَسَبْتُمْ»^(١).

وقال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «يعني بذلك جلّ ثناؤه: زكّوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضّة»^(٢).

٢- ومن السنّة:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»^(٣).

وجه الدلالة: أنّ اللفظ إذا عرّف بالألف واللام انصرف إلى المعهود المتبادر، والصدقة معرفة بالألف واللام، فتنصرف إلى الصدقة المعروفة المتبادرة إلى الذهن وهي الزكاة. والحديث جاء بلفظ الأمر، والأمر يدلّ على الوجوب^(٤).

٣- عمل الصحابة وإجماعهم:

وقد وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدلّ على أنّ وجوب الزكاة في عروض التجارة كان أمراً معروفاً بينهم.

(١) صحيح البخاري (٢/٢٥٤).

(٢) جامع البيان، الطبري (٣/٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في: ٣- كتاب الزكاة، ٢- باب العروض إذا كانت تجارة، حديث (١٥٦٢).

والدارقطني في: كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة (٢/١٢٨).

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، زكاة التجارة، حديث (٧٥٩٦) (٤/٢٤٧).

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري بعده، وحسن إسناده ابن عبد البر، كما في نصب الرّاية

(٢/٣٧٦)، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/١٩٠) لجهالة روايته.

(٤) انظر: فقه الزكاة، القرضاوي (١/٣١٧).

فمن ذلك: ما رواه أبو عمرو بن حِماس عن أبيه قال: أمرني عمر، فقال: أدّ زكاة مالك، فقلت: مالي مال إلاّ جعاب وأدم^(١). قال: قومها ثمّ أدّ زكاتها^(٢).

قال ابن قدامة: « وهذه قصّة اشتهر مثلها ولم تنكر، فيكون إجماعاً »^(٣). وعن عبد الرّحمن بن عبد القاري قال: كنتُ على بيت المال زمن عمر بن الخطّاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجّار ثمّ حسبها: شاهدها وغائبها، ثمّ أخذ الزّكاة من شاهد المال على الشّاهد والغائب^(٤). وقد نقل أبو عبيد وابن المنذر الإجماع^(٥) على وجوب الزّكاة في عروض التجارة.

٤- القياس:

وذلك أنّ العروض المتّخذة للتجارة مال معدّ للتنمية، فأشبهه باقي أصناف الزّكاة كالماشية والحرث والتّقدين^(٦).

القول الثاني: لا زكاة في عروض التجارة.

وهذا مذهب أهل الظّاهر، ونصره من المتأخّرين: الشوكاني، وصدّيق

(١) الجعاب: جمع جعبة، وهي الكنانة التي تجعل فيها السّهام. والأدم هو الجلد.

انظر: النهاية (١/٢٧٤)، مشارق الأنوار، القاضي عياض (١/٢٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٨٤)، والدارقطني في سننه (٢/١٢٥)، وعبد الرزاق في مصنّفه برقم (٧٠٩٩) (٤/٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنّفه برقم (١٠٤٥٦) (٢/٤٠٦).

(٣) المغني (٤/٢٤٩).

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٨٤)، وابن حزم في المحلى (٤/٤٠)، وصنّحه.

(٥) انظر: الأموال (٣٨٨)، الإجماع، ابن المنذر (١٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠)، بداية المجتهد (١/٢٥٤)، كشاف القناع (٢/٢٤٠).

حسن خان^(١).

ولهم أدلة منها:

١- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ »^(٢).

وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأموال - عدا السائمة والتقدين والحرث - سواء أكانت للتجارة أم غيرها^(٣).

وأجيب: بأن الحديث محمول على ما ليس للتجارة، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث^(٤).

٢- أن الأصل حرمة مال المسلم، وبراءة الذمة من التكاليف، فلا يصح أن نوجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبه عليهم كتاب ولا سنة^(٥).

وأجيب: بأن الذمة قد شغلت بالتكليف الشرعي، لقيام الأدلة المثبتة لوجوب الزكاة في عروض التجارة.

يقول الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : « احتجاج أهل الظاهر في هذه المسألة ببراءة الذمة عجب عجيب ؛ لأن ذلك نقض لأصولهم ، وردّ لقولهم ، وكسرٌ للمعنى الذي بنوا عليه مذهبهم في القول بظاهر الكتاب والسنة ؛ لأنّ الله ﷻ قال في كتابه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٦) ، ولم يخصّ مالاً من مال ،

(١) انظر: المحلى (٣٩/٤)، الروضة الندية، صديق حسن خان (١٨٩).

(٢) سبق تخريجه في أول البحث ص ٢٢.

(٣) انظر: المحلى (٤٥/٤).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب، التوي (٥/٦)، الاستذكار، ابن عبد البر (١١٣/٩).

(٥) انظر: الروضة الندية (١٨٩).

(٦) التوبة، آية (١٠٣).

وظاهر هذا القول يوجب على أصوله أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا ما أجمعت الأمة أنه لا زكاة فيه من الأموال، ولا إجماع في إسقاط الزكاة عن عروض التجارة؛ بل القول في إيجاب الزكاة فيها إجماع من الجمهور الذين لا يجوز الغلط عليهم ولا الخروج عن جماعتهم لأنه مستحيل أن يجوز الغلط في التأويل على جميعهم»^(١) . ا. هـ

ولا ريب أن القول الأوّل هو الأسعد بالدليل نقلاً وعقلاً، ولا يجوز الحيدة عنه، أمّا أدلّة المخالفين فإنها لا تنهض لمقارعة إجماع الأمة وعملها خلفاً عن سلف.

وبناءً على ما تقدّم يتبيّن أن أصل وجوب الزكاة في الأسهم أمر لا خلاف فيه بين فقهاء العصر - بعد انقراض الخلاف الأوّل -، إنّما الخلاف بينهم في كيفة الزكاة لا في أصلها^(٢).



(١) الاستذكار (٩/١١٤).

(٢) انظر: تقرير الدكتور صديق الضيرير عن زكاة الأسهم، في مجلّة مجمع الفقه الإسلامي (٤/١/٨٣١)، حيث ذكر أن وجوب الزكاة في الأسهم يكاد يكون إجماعاً.

المبحث الثالث

الدلائل والمؤيّدات على وجوب الزّكاة في الأسهم

جرى الحديث فيما سبق حول خلاف العلماء في زكاة عروض التجارة، وتبيّن منه وجوب الزّكاة في العروض جملة إذا توقّرت فيها شرائط الزّكاة المعتمدة.

وهذا المبحث مخصّص لبيان الأدلّة على وجوب الزّكاة في الأسهم بخصوصها تخريجاً على ما سبق من شروط وخلاف. والأدلّة والمؤيّدات الشرعيّة الدالّة على وجوب الزّكاة في الأسهم كثيرة، منها:

- ١- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه - السابق - أنّه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعَدُّ لِلْبَيْعِ »^(١).
- وهذا نصّ عام يشمل كلّ ما يعدّ للتجارة حتّى لو لم يكن معروفاً في زمن الرّسالة، والأسهم داخله في هذا العموم^(٢).
- ٢- أنّ الزّكاة واجبة في كلّ مال نام حقيقة أو حكماً، والأسهم أموال نامية، فتجب فيها الزّكاة^(٣).

(١) سبق تخريجه في المبحث السابق ص (٥٢).


(٢) انظر: أحكام الزّكاة والصدقة، د. محمّد عقلة (١٦١).

(٣) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع (٦٩)، زكاة الأسهم، الشيخ عبد الله البسام في مجلة المجمع (٧١٥/١/٤)، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم (٨١، ٨٢).

٣- إعفاء أصحاب الأسهم البالغة نصاباً من الزكاة فيه ظلم للفقراء،
والزكاة مبناها على الموساة بين الأغنياء والفقراء. والشارع الحكيم راعى
مصلحة الدافع والآخذ في الزكاة بما يحقق العدل بين الطرفين^(١).





(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع (٧٢)، الزكاة، للشيخ أبي زهرة،
ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام (١٤٣/٢)، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمد
الغزالي (١٧٠).




الفصل الثاني كيفية ومقدار زكاة الأسهم

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: كيفية زكاة الأسهم.
- المبحث الثاني: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم.







المبحث الأول كيفية زكاة الأسهم

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** زكاة الأسهم باعتبار نوع الشركة.
- **المطلب الثاني:** زكاة الأسهم باعتبار قصد المساهم.
- **المطلب الثالث:** القول الرَّاجح في كيفية زكاة الأسهم.



المطلب الأول

زكاة الأسهم باعتبار نوع الشركة

اختلف العلماء في كيفية زكاة الأسهم بالنظر إلى نوع الشركة المصدرة لها على خمسة أقوال:

القول الأول:

أن زكاة الأسهم تختلف باختلاف الشركة التي أصدرت الأسهم، من حيث كونها صناعية أو تجارية، أو مختلطة (صناعية - تجارية).

فإذا كانت الشركة صناعية - أي لا تمارس عملاً تجارياً - كشركات الإسمنت والأدوية والصناعات الأساسية والتقل والمواصلات، فلا تجب الزكاة في أسهمها وأصولها الثابتة، وإنما تجب زكاة أرباح هذه الأسهم إذا بلغت نصيباً وحال عليها الحول بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

وإن كانت الشركة تجارية أو مختلطة، كشركات الاستيراد والتصدير، وشركات البترول، والحديد والصلب، فتجب الزكاة في أسهمها وأرباحها واحتياطياتها، بعد حسم قيمة المباني والآلات المملوكة لهذه الشركات، وذلك بنسبة (٢,٥٪).

فالمدار في وجوب الزكاة في الأسهم أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً أو لا.

وهذا قول الشيخ عبد الرحمن عيسى^(١)، والشيخ عبد الله

(١) في كتابه المعاملات الحديثة وأحكامها (٦٨، ٦٩)، كما نقل ذلك عنه الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (١/٥٢١، ٥٢٢).

البسام^(١)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٢)، والدكتور عليّ السالوس^(٣)، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد^(٤)، والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ^(٥)، والدكتور محمد عبده عمر^(٦)، والدكتور محمد صبري هارون^(٧).

وحجة هذا القول في إعفاء أسهم الشركات الصناعية من الزكاة: القياس على العقار المعدّ للاستغلال، بجامع أن كلاهما ممّا تبقى عينه وتتجدّد منفعته. وإلحاقاً للأسهم الصناعية بأدوات القنية التي أعفاها الفقهاء من الزكاة^(٨).

الاعتراضات على هذا القول:

اعترض الدكتور يوسف القرضاوي على هذا الرأي بأن التفرقة بين الشركات الصناعية والتجارية تفريق بين متماثلين، وهذا غير معهود في

(١) كما في بحثه زكاة الأسهم في الشركات في مجلة المجمع (٧٢٥/١/٤).

(٢) كما في بحثه عن زكاة الأسهم في مجلة المجمع (٧٣٥/١/٤)، وكتابه الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٧٧٤).

وقيد ذلك بقوله: « وإني لمؤيد رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى، مع ملاحظة إيجاب الزكاة على الشركات الصناعية إذا كانت متوجاتها تجارية معدة للبيع والتصدير ».

وتحفظ الدكتور الزحيلي لا يأتي بشيء جديد يخالف رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى، لأن الأخير يقول بموجب قول الدكتور الزحيلي ولكن تحت مسمى الشركة التجارية الصناعية.

انظر جواب الدكتور حسن الأمين على ذلك في كتابه زكاة الأسهم (١٨).

(٣) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (٦٣٧/٢)، مجلة المجمع (٨٤٨/١/٤)، (٨٤٩).

(٤) انظر: مجلة المجمع (٧٤٦/١/٤).

(٥) انظر: المرجع السابق (٧٥٣/١/٤).

(٦) انظر: المرجع السابق (٨١٦/١/٤).

(٧) انظر: أحكام الأسواق المالية (٢٩١).

(٨) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع (٧٣).

الشريعة، لا سيّما والأسهم في كلا التّوعين رأس مال نام يدرّ ربّحًا سنويًا متجدّدًا، وربما يكون ربح الشركة الصناعيّة أكثر من التجاريّة^(١).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الشركات الصناعيّة والتجارية ليستا متماثلتين لا شرعًا ولا عرفًا.

أمّا في الشرع فإن الفقهاء اتّفقوا - إلاّ من شدّد - على أن العقار المعدّ للكراء « المستغلات » - وهو الأصل الذي تقاس عليه الشركات الصناعيّة - تجب الزّكاة في غلّته دون عينه، لأنّ عين العقار ليست مالاً ناميًا بفعل ولا بقوة^(٢).

كما أن الفقهاء قد أجمعوا على عدم وجوب الزّكاة في أدوات القنية، كآلات الحدّاد والنجّار وغيرهم^(٣)، وتضخّم هذه الأدوات في العصر الحاضر لا يغيّر من حكمها شيئًا ما دامت العلة موجودة - وهي الاستغلال -، وأحكام الشريعة تبقى على أصولها ما دامت هي هي، فقطع المسافات البعيدة بالسيّارات والطائرات لا يغيّر من أحكام السّفَر شيئًا، وتنوّع النّفقات وتبدّل أشكالها من المطاعم والملابس والمساكن لا يغيّر شيئًا من حكم النّفقة^(٤). وأمّا في عرف النّاس وواقع حياتهم، فإنّ من يملك أسهمًا للتجارة

(١) انظر: فقه الزّكاة (١/٥٢٥، ٥٢٦).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/١٨٠)، حاشية الدسوقي (١/٤٧٧)، تحفة المحتاج (٣/٢٩٧)، الفروع (٥١٣/٢).

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم: ٢ (٢/٢) بأن الزّكاة واجبة في غلّة العقارات والأراضي المأجورة دون أصولها.
انظر: مجلّة المجمع (٢/١١٥).

(٣) انظر: الإفصاح، ابن هبيرة (١/٢١٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٥).

(٤) انظر: زكاة الأسهم، الشّيخ عبد الله البسام (٤/٧٢١).

يختلف عمّن يملك مثلها في شركة معدّة للاستغلال مع بقاء الأصول، إذ التجارة مبنية على المخاطرة، فقد يخسر التاجر وهو يأمل أن يربح، وقد يربح كثيرًا وهو يخشى الخسارة، أمّا الثّاني فهو يملك في شركة أصولها ثابتة مرصودة للاستغلال من أعيانها مع بقاء أصلها، ولا يخشى ما يخشاه الأوّل، فالفرق بين الشّخصين واضح، وهو ما أوجب افتراق الحكم^(١).

وقد حاول الدكتور القرضاوي تحوير هذا الرأي بزيادة نسبة الزّكاة في الأسهم، فقال: « فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه، فإنّي أختار هنا أن تعامل الشركات - أيّا كان نوعها - معاملة الأفراد إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر، فالشركات الصناعيّة أو شبه الصناعيّة لا تؤخذ الزّكاة من أسهمها بل من إيرادها وربحها الصافي بمقدار العشر، أمّا الشركات التجاريّة فهذه تؤخذ الزّكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق مضافًا إليها الربح بمقدار ٢,٥٪ في المائة»^(٢).

لكن يلاحظ على رأي الدكتور القرضاوي ما يلي:

أولاً: أن قوله « فإذا أردنا . . . » فيه تنزل غير مقبول في هذا المقام، إذ كيف يبني أحكاماً فقهية متعلّقة بالحلال والحرام على قول لا يؤيّدُه؟ فكان الأولى به - حفظه الله - أن يتبنى قولاً واحداً ويبني عليه أحكامه حتّى نهاية المطاف.

ثانياً: أن قياس الأعيان المعدّة للاستغلال على الخارج من الأرض بحيث يفرض عليها العشر، قياس مع الفارق، فالخارج من الأرض ليس

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشّيخ عبد الله المنيع (٩٥).

(٢) فقه الزّكاة (١/٥٢٦).

نتيجة جهد بشري محض، بخلاف الأعيان المعدة للاستغلال فهي نتيجة مجهود بشري محض^(١).

القول الثاني:

وجوب زكاة الأسهم باعتبارها عروض تجارة، بغض النظر عن الشركة التي أنتجتها، فتزكى الأسهم والأرباح بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

وهذا قول المشايخ: محمد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاّف^(٢)، وتبعهم الدكتور يوسف القرضاوي - في الجملة -^(٣)، والدكتور رفيق المصري^(٤)، والدكتور حسن الأمين^(٥)، والدكتور فضل حسن عباس^(٦)، والشيخ رجب التميمي^(٧).

وحجة هذا القول: أن الأسهم في حقيقة التعامل قيمة متمولة نامية، تباع وتشتري بغرض الربح، ولا فرق بين أن يكون نشاطها زراعياً أم صناعياً أم تجارياً، فهي بهذا الاعتبار عروض تجارة، فوجب أن تزكى كزكاة العروض^(٨).

(١) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع (٩٦).

(٢) كما في حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة (٢٤٢)، انظر: فقه الزكاة، القرضاوي (١/٥٢٧).

(٣) يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد، فهو أيسر في الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح»، فقه الزكاة (١/٥٢٨).

(٤) انظر: بحوث في الزكاة (٧٦).

(٥) انظر: زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة (٣٢).

(٦) انظر: أنوار المشكاة في أحكام الزكاة (٨٤، ٨٥).

(٧) انظر: بحثه عن زكاة الأسهم في مجلة المجمع (٧٩٨/١/٤).

(٨) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨٣٩/١/٤، ٨٥٦، ٨٥٧).

ويجاب عن هذا بمثل ما أجيب به عن الاعتراضات الموجهة إلى دليل القول الأوّل.

وقد رجّح الدكتور القرضاوي هذا الاتجاه بالنسبة إلى الأفراد قائلاً: «لعلّ هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأوّل، فكلّ مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كلّ عام أرباحها، فيستطيع أن يزيكها بسهولة، بخلاف الاتجاه الأوّل وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيراداتها وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي. لهذا قلنا: إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد، فهو أيسر في الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأوّل أولى وأرجح»^(١).

وأجاب الدكتور وهبة الزحيلي عن ذلك بقوله: «إن الاتجاه الأوّل هو المقرّر فقهاً، وهو الذي جرى عليه العمل منذ ظهور الشركات المساهمة وبدء انتشارها في الأربعينات، ولا تعقيد في الأمر، فالمسلم يعرف أن الآلات الصناعية لا زكاة فيها، فإذا وظّف ماله بطريق الأسهم في شركات صناعية يحسم ما يقابل تلك الآلات، وإذا وظّف ماله في أسهم شركات تجارية زكّاها كزكاة الأموال التجارية»^(٢).

وأقول: إنّ ممّا ينفي شبهة التعقيد التي أثارها الدكتور القرضاوي أن القوانين والأنظمة الحديثة جاءت بإلزام الشركات المساهمة على نشر

(١) فقه الزكاة (١/٥٢٨).

(٢) زكاة الأسهم ضمن مجلة المجمع (٤/٧٣٦).

ميزانيتها السنوية في الصحف، وبإعطاء كامل الحق للمستثمر في الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها، وهذا فيه تيسير على الأفراد حيث يستطيع كل فرد أن يحسب زكاة أسهمه بالنظر إلى القوائم المالية للشركة ومعرفة ما يخص سهمه من الموجودات الزكوية بعد أن يحسم من قيمة السهم نسبة تعادل قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج، ثم يزكي باقي قيمة السهم مع الأرباح إن كانت الشركة تجارية، أو يزكي الأرباح فقط إن كانت الشركة صناعية.

كما أنه ينبغي أن تخصص الشركات المساهمة إدارة مستقلة لأموال الزكاة تكون من مهامها حساب الزكاة للأفراد، ومتابعة الإجراءات التنفيذية في كيفية جمع الزكاة وصرفها إلى مستحقيها.

القول الثالث:

تزكى أسهم الشركات التجارية زكاة عروض التجارة، وذلك بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) شاملة للأصل والأرباح، وتزكى صافي غلات أسهم الشركات ذات الأصول الثابتة كالصناعية والعقارية زكاة الخارج من الأرض، بنسبة العشر (١٠٪).

وهذا القول المتأخر للشيخ أبو زهرة^(١)، ورأي الشيخ مصطفى الزرقا^(٢)، وأحد قولي الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته^(٣)، ورأي الدكتور محمّد الشباني^(٤)، وهو رأي الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي

(١) انظر: الزكاة، لأبي زهرة، ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام (١٤٦/٢).

(٢) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (١٢٣).

(٣) (٧٧٤/٢).

(٤) انظر: زكاة الأموال (١٤٧، ١٤٨، ١٩٩).

بالسودان^(١).

أمّا دليلهم في أنّ زكاة أسهم الشركات التجارية كعروض التجارة فواضح.

وأمّا قياسهم الشركات الصناعية والعقارية على الخارج من الأرض، فمبنيّ على قياس الغلّة في هذه الشركات على الإنتاج في الزرع والثمر إذا سقي بغير آلة، بجامع أن كلاهما نماء خالص؛ بل إن صافي الغلات يكون خاليًا من كلّ نفقة أكثر من الزرع الذي يسقى بغير آلة^(٢).

وأجيب: بأن قياس المستغلات على الخارج من الأرض قياس مع الفارق، من ثلاثة أوجه:

أولها: أن الخارج من الأرض ليس نتيجة جهد بشري محض، بخلاف الأعيان المعدّة للاستغلال فهي نتيجة مجهود بشري محض فاختلف الجنسان لتختلف شرط صحّة القياس^(٣).

الثاني: أن الخارج من الأرض إنتاج زراعي تجب الزكاة في عينه بشروطه، أمّا الناتج في الأعيان المعدّة للاستغلال فهي نقود، تجب فيها الزكاة وجوبها في التقدين بشروطه^(٤).

الثالث: أنّ الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل، لا يعتريه توقّف، ولا

(١) انظر: فتاوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، فتوى رقم (١٣)، ضمن الفتاوى الاقتصادية المسجلة على قرص مدمج رقم (١١٤٣).

(٢) انظر: الزكاة، لأبي زهرة (١٤٧/٢).

(٣) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع (٩٦).

(٤) انظر: المرجع السابق، نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية، د. محمود عاطف البنا (١٧١).

يلحقه بليٍّ أو تأكل بتقادم العهد، بخلاف المستغلات فإنها مصدر مؤقت يعيش مدة من الزمن ثمَّ ينتهي ويتوقف^(١).

أما القول بأن صافي الغلات يكون خاليًا من التفقات أكثر من الزرع المسقي بالآلات، فهذه دعوى يفنّدها الواقع، إذ إن العمارات والمصانع تكلف صاحبها في إنشائها وصيانتها أضعاف ما تكلفه الزراعة والسقي في الخارج من الأرض، وهذا قضية مسلّمة لكل من جرّب الأمرين^(٢).

القول الرابع :

تزكى جميع الأسهم بنسبة العشر (١٠٪) من صافي الأرباح دون تفرقة بين أنواع الشركات.

وهذا رأي الدكتور خليفة بابكر الحسن^(٣)، والأستاذ محمود أبو السعود^(٤).

ودليلهم: أن غرض الشركات في الغالب هو الاستثمار « الاستغلال »، وهو أوسع في مفهومه من التجارة بمفهومها المباشر، والعبرة بالأعم الأغلب^(٥).

ويجاب: بالمنع من أن غرض الشركات في الأغلب هو الاستثمار، بل من الشركات ما يغلب على أعمالها صفة المتاجرة والمضاربة كالبنوك

(١) انظر: فقه الزكاة، القرضاوي (٤٨١/١)، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة، يوسف قاسم (٥٠)، نظام الزكاة والضرائب في المملكة (١٦٦، ١٦٧).

(٢) انظر: أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، د. فضل عباس (٨٢).

(٣) انظر: كتابه بحوث ودراسات إسلامية (١٠٤).

(٤) انظر: كتابه فقه الزكاة المعاصر (١٥٠).

(٥) انظر: بحوث ودراسات إسلامية (١٠٤).

وشركات الاستيراد والتصدير، ومن الشركات ما يغلب على نشاطها صفة الاستغلال والاستثمار كالشركات الصناعية والخدمية والعقارية.

فالواجب عدم الدمج بين النوعين المفترقين في الحقيقة والحكم، إذ إن المساواة بين المختلفات كالتمييز بين المتماثلات، كلاهما لا يجوز.

القول الخامس:

تنزيل الشركات مكان الأشخاص.

فإذا كانت الشركة تجارية عوملت معاملة التاجر، وإذا كانت صناعية أو عقارية عوملت معاملة صاحب العقار أو المصنع، وإذا كانت زراعية عوملت معاملة المزارع، وإذا كانت شركة مواشي عوملت معاملة من يملك ماشية، وإذا استثمرت الشركة أموالها في مجالات متنوعة من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها فحينئذ تعامل معاملتهم وتخرج زكاة كل مال بحسبه.

وهذا رأي الشيخ عبد الله المنيع^(١)، والدكتور الصديق الضير^(٢)، والدكتور محمد رؤاس قلعه جي^(٣)، والدكتور أحمد الحجبي الكردي^(٤)، وعليه فتوى مجمع الفقه الإسلامي^(٥).

(١) علمًا أنه لم يذكر سوى الشركات الزراعية والصناعية والتجارية، انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٧٢-٧٤)، كما أنه قيد ذلك بالقصد والنية.

(٢) ذكر القاعدة، ولم يفضل في التطبيق، انظر: زكاة الأسهم، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤/٧٦٣/١).

(٣) ذكر الشركات التجارية والزراعية والصناعية، وأغفل شركات المواشي والعقارية، انظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة (٦٣، ٦٤).

(٤) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة (٢٨٣-٢٨٥)، كما أنه قيد ذلك بالقصد والنية.

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤ في مجلة المجمع (٤/٨٨١)، وفتوى المجمع - كرأي الدكتور الضير - ذكرت القاعدة ولم تفضل في التطبيق.

وهذا الرأي يعتبر تطويراً وإضافة للقول الأوّل القائل بالتفريق بين أسهم الشركات الصناعيّة والتجاريّة، مع إضافة شركات المواشي والشركات الزراعيّة.

وحجة هذا القول هي نفس أدلّة القول الأوّل.

أما تنزيل الشركات محلّ الأشخاص فيمكن أن يحتجّ له بأن الأصل وجوب الزكاة على الأفراد حسب نوعيّة استثماراتهم، والاجتماع لا يزيد ذلك إلّا تأكيداً كفيّةً ومقداراً.

وسياتي بيان القول الرّاجح من هذه الأقوال في المطلب الثالث من هذا المبحث.



المطلب الثاني

زكاة الأسهم باعتبار قصد المساهم

للعلماء المعاصرين في تأثير النية والقصد على كيفية زكاة الأسهم أقوال يمكن حصرها في الاتجاهين الآتين:

الاتجاه الأول:

وهم الذين يرون أن للنية تأثيراً في زكاة الأسهم، وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم الذين يرون أن من اتخذ الأسهم بقصد الاتجار فيها بيعاً وشراءً زكّاها زكاة عروض التجارة بنسبة ٢,٥٪ من الأصل والأرباح، ومن اتخذها بقصد الاقتناء والكسب من غلاتها زكّاها زكاة المستغلات بنسبة ٢,٥٪ من الأرباح.

وهذا رأي الشيخ عبد الله البسام^(١)، والشيخ عبد الله المنيع^(٢)، والدكتور يوسف قاسم^(٣)، والدكتور عليّ السالوس^(٤)، والدكتور أحمد الكردي^(٥)، والشيخ محمد عبده عمر^(٦)، وعليه فتوى مجمع الفقه الإسلامي^(٧)، وفتوى

(١) انظر: زكاة الأسهم في مجلّة المجمع (٧١٥/١/٤).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٨٢).

(٣) انظر: خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة (٨٩).

(٤) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة (٦٨٣/٢).

(٥) انظر: بحوث وفتاوى فقهية معاصرة (٢٨٥).

(٦) انظر: زكاة الأسهم له في مجلّة المجمع (٨١٦/١/٤).

(٧) انظر: قرار المجمع السابق في مجلّة المجمع (٨٨٢/١/٤).

بيت الزكاة الكويتي^(١)، وفتوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت^(٢).

الفريق الثاني: وهم الذين يرون أنّ الأسهم إنّ اتّخذت للتجارة زكّيت زكاة عروض التجارة بمقدار ٢,٥٪ من الأصل والأرباح، وإن اتّخذت للاستغلال زكّيت زكاة الخارج من الأرض بنسبة ١٠٪ من صافي الأرباح. وهذا الرأي الأخير للشيخ محمّد أبو زهرة^(٣)، ورأي الشيخ مصطفى الزرقا^(٤)، وعليه فتوى الهيئة الشرعيّة لبنك فيصل الإسلامي بالسودان^(٥). وقد سبق فيما مضى ذكر جانب من أدلّة أصحاب هذا الاتجاه، ونذكر هنا الدليل على اعتبار القصد في الزكاة:

فالزكاة عبادة تتنوّع إلى فرض ونفل، فلا تصحّ إلاّ بنية كالصلاة^(٦)، والنية شرعت لتمييز بعض العبادات عن بعض، كفرض الفجر عن نافلته، والتيمّم عن الحدث والجنابة^(٧)، وكذلك الحكم في زكاة الأسهم، إذ لا فرق بين الاقتناء والاستغلال والاتجار في الزكاة إلاّ بالنية.

الاتجاه الثاني:

وهم الذين يرون عدم اعتبار القصد في زكاة الأسهم «على خلاف بينهم

(١) انظر: فتاوى بيت الزكاة الكويتي، فتوى رقم (٤)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية، برقم (١١٦٤).

(٢) فتاوى مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، فتوى رقم (١)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية، برقم (١٤١٢).

(٣) انظر: الزكاة، ضمن كتاب التوجيه التشريعي (١٤٦/٢).

(٤) انظر: فتاوى مصطفى الزرقا (١٢٣ - ١٢٤).

(٥) انظر: فتاوى الهيئة الشرعيّة لبنك فيصل، فتوى رقم ١٣، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية، برقم (١١٤٣).

(٦) انظر: المغني (٨٨/٤).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٢٤).

في كيفية الزكاة».

وهذا رأي الدكتور وهبة الزحيلي^(١)، والدكتور محمد عبد اللطيف
الفرفور^(٢)، والدكتور رفيق المصري^(٣).

ولم يذكروا دليلاً لما ذهبوا إليه، إلا أن هذا الاتجاه يبدو عليه التأثير بنظرية
الإرادة الظاهرة التي اعتدّت بها القوانين الجرمانية والمدونة الألمانية بوجه
خاص، وانتقل تأثيرها إلى القوانين العربية، وهذه النظرية ترى أن الإرادة
والفعل الظاهرين هما المعتمدّ بهما في سائر التصرفات حتّى لو لم تكن متّفقة
مع النية والإرادة الباطنة^(٤).

ووجهة نظر هؤلاء: أن الشّخص إذا كان في حلّ من عباراته وفعله الظاهر
محتجاً بما يختلج في نفسه من قصد، فإنّ هذا يزعزع الثقة في المعاملات،
ويهدم الطمأنينة في القفوس، فكان لا بُدّ من الاعتداد بالإرادة الظاهرة إرساءً
لمبدأ الاستقرار في التعامل بين الناس^(٥).

وهذا الرأي قد يكون له وجاهته في الدعاوى والأقضية، إلا أن تطبيقه على
الزكاة وأحكامها فيه مجازفة وخلط غير مقبول؛ لأنّ الزكاة في المقام الأوّل
عبادة، قوامها ولحمتها وسداها النية، فتطبيق مبدأ الإرادة الظاهرة عليها أمرٌ
دونه خرط القتاد.

(١) انظر: زكاة الأسهم له ضمن مجلّة المجمع (٧٣٦/١/٤) (٧٣٧).

(٢) انظر: زكاة الأسهم له ضمن مجلّة المجمع (٨٢٦/١/٤).

(٣) انظر: بحوث في الزكاة (١٨٨).

(٤) انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (٨٣/١)، مصادر الحقّ، السنهوري (٢٣/٦)، التعبير عن
الإرادة، محمّد وحيد الدّين سوار (٢٨٤-٢٩١).

(٥) انظر: الشكل في الفقه الإسلامي، محمّد وحيد الدّين سوار (١٢٥-١٢٦).

وثمة نقد آخر لأصحاب هذا الاتجاه، وهو أن الأمر استقرّ لدى الاقتصاديين وخبراء الأسواق المالية - وهم أهل خبرة - على التّفريق بين الأسهم كأصل ثابت أو متداول. فتعدّ الأسهم بمثابة أصل متداول إذا كان شراؤها بقصد بيعها ثانية وتحقيق الرّبح من عمليات فروق أسعار البيع والشراء، وتعدّ بمثابة أصل ثابت إذا ما اشترت بقصد الحصول على ربحها فقط مع إبقائها بالشركة سنوات طويلة، فمثلاً قد تشتري شركة قديمة قائمة أسهمًا في تأسيس شركة جديدة، وفي هذه الحالة تعدّ قيمة الأسهم المشتراة في الشركة الجديدة بمثابة أصل ثابت كالمعدّات والآلات^(١).

فتبيّن أن أهل الخبرة يفرّقون بين الأسهم المتّخذة للاستغلال والأسهم المتّخذة للتجارة، والحكم الشرعيّ الاجتهادي المفتقر إلى قول أهل الخبرة مبنيّ على حكم الثقات منهم^(٢).



(١) انظر: الاستثمار بالأسهم في السعودية، د. ياسين الجفري (٤٣، ٤٤)، الأسواق المالية، د. محمّد عليّ القري (٦٨ - ٧٢)، الزكاة في الميزان، محمّد السيد وهبة، عبد العزيز جمجوم (٢٥٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦/٢٩).

المطلب الثالث

القول الرَّاجح في كيفية زكاة الأسهم

على ضوء ما سبق من ذكر اختلاف العلماء المعاصرين في كيفية زكاة الأسهم، يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

١- تبين من خلال عرض مذاهب العلماء في زكاة الأسهم أن الجميع متفقون على وجوب الزكاة في الأسهم إذا توفّر فيها شرطان:
الأول: أن تكون شركة تجارية.

الثاني: أن يقصد مالك السهم بتملكه التجارة.

٢- وتبين كذلك أن جميع العلماء القائلين بالزكاة متفقون على أن نسبة الزكاة في الأسهم التجارية هي ربع العشر ٢,٥٪، ويستثنى من ذلك خلاف أصحاب القول الثالث « خليفة بابكر الحسن، ومحمود أبو السعود ».

٣- وتبين أيضًا أن الأسهم الصناعية مختلف في كيفية زكاتها، فمنهم من يرى وجوب زكاة الأرباح فقط بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) « القول الأول والخامس في المطلب الأول»، ومنهم من يرى وجوب زكاة الأصول والأرباح بنسبة (٢,٥٪) « القول الثاني في المطلب الأول»، ومنهم من يرى وجوب زكاة الأرباح بنسبة (١٠٪) « القول الثالث والرابع في المطلب الأول ».

٤- أمّا الشركات العقارية، فمنهم من أحقها بالصناعية، وزكّاها زكاة المستغلات « القول الأول والخامس»، ومنهم من أحقها بالتجارية وزكّاها زكاة عروض التجارة « القول الثاني»، ومنهم من أحقها بالخارج من الأرض

وزكّاهها زكاة الزّروع والثمار « القول الثالث والرابع ».

٥- أمّا شركات المواشي فلم يتعرّض لها أحدٌ بالبحث إلاّ الدكتور أحمد الحجّي الكردي من أصحاب القول الخامس، وبنها على زكاة الماشية.

٦- أمّا بالنسبة للنّية والقصد، فقد تبين من خلال الاتجاهين السّابقين ما يلي:

أ - من العلماء من عمّل مبدأي النّوع « نوع الشّركة » والقصد « قصد الشريك »، وجعل القصد حاكمًا، كالشيخ عبد الله المنيع، والدكتور أحمد الحجّي الكردي، والدكتور يوسف قاسم.

فالقسمة عند هؤلاء ثنائية، فصاحب السّهم إمّا أن يقصد بتملكه إياه الاتجار أو الاستغلال:

فإن نوى الاتجار زكّاهها زكاة عروض التجارة قولاً واحداً، بغضّ النّظر عن نوع الشّركة المصدرة للسّهم، سواء أكانت زراعيّة أم صناعيّة أم غيرها.

وإن نوى الاستغلال ففيه تفصيل:

إن كانت أسهمه في شركة زراعيّة زكّاهها زكاة الخارج من الأرض، وإن كانت أسهمه في شركة صناعيّة أو عقاريّة زكّاهها زكاة المستغلّات، وإن كانت أسهمه في شركة تجارية زكّاهها زكاة عروض التجارة، وإن كانت أسهمه في شركة مواشي مشتراة للدرّ والتّسلّ وتسوم أكثر العام زكّاهها زكاة الماشية، وإن كانت تعلق أكثر العام فلا زكاة فيها، وإن اشتراها للتجارة لا للدرّ والتّسلّ زكّاهها زكاة عروض التجارة.

ب - من العلماء من نصّ على إعمال مبدأي النّوع والقصد، لكنّه لم يبيّن كيفة الزّكاة حال التداخل بين نوع الشّركة وقصد المساهم، ومن هؤلاء:

الشيخ عبد الله البسام، والدكتور علي السالوس، والشيخ محمد عبده عمر. ج- هناك بعض العلماء الذين أعملوا مبدأ نوع الشركة، لكن لم يتبين مدى اعتبارهم لمبدأ القصد، وهؤلاء هم المشايخ: عبد الرحمن عيسى، ومحمد بن عبد اللطيف آل سعد، ومحمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، والدكتور الصديق الضرير، والدكتور محمد رؤاس قلعه جي، والدكتور محمد الشباني.

د - وافق بعض العلماء من سبق في أن الأسهم المتخذة للتجارة تزكى زكاة العروض، وخالف في الأسهم المتخذة للاستغلال، إذ هي تزكى عندهم بنسبة (١٠٪) قياساً على الخارج من الأرض.

وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو زهرة في آخر قولي، والشيخ مصطفى الزرقا، والهيئة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي بالسودان.

هـ- يظهر أن القائلين بتزكية الأسهم باعتبارها عروض تجارة « القول الثاني في المطلب الأول » والقائلين باعتبارها كالخارج من الأرض « القول الرابع » لا تأثير لمبدأ القصد عندهم، فزكاة الأسهم لديهم واحدة (٢,٥٪ و١٠٪) سواء أوجد القصد أم لا.

و - هناك إشكالٌ فقهيّ يرد على من أعمل مبدأي النوع والقصد - آثاره بعض الباحثين -^(١)، وهو ما إذا نوى الشخص بأسهمه الاستغلال في شركة تجارية، فهل يرجح جانب القصد ويزكيها زكاة المستغلات، أو يرجح جانب النوع فيزكيها زكاة العروض؟.

والذي يظهر أن هذا الاعتراض نظريّ ليس له ثمرة واقعيّة، فعلى القول

(١) انظر: بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري (١٨٥).

بترجيح جانب القصد وإعطاء الأسهم حكم المستغلات ، فإن الزكاة تكون في الإنتاج « السلع التجارية » وفي المال السائل « التَّقود » مع حسم نسبة تعادل رأس المال الثابت في الشركة من قيمة السهم ، باعتبار أن رأس المال الثابت مألٌ غير نام فلا زكاة فيه .

وعلى القول بترجيح جانب التَّوَع وإعطاء الأسهم حكم عروض التجارة فإن الزكاة تكون في رأس المال المتحرَّك « السلع » والمال السائل « التَّقود » دون رأس المال الثابت لعدم نمائه ، ولأنَّه أشبه بدكَّان التاجر .
فالتَّيْجَة على القولين : عدم الزكاة في رأس المال الثابت وزكاتها في المال المتحرَّك والسائل .

إلَّا أنَّه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنَّ نسبة المال الثابت في الشركة الصناعيّة تكون - عادة - أكبر منها في الشركة التجارية .

الترجيح :

على ضوء ما سبق من عرض للمذاهب والأدلة والمناقشات والتخريجات ، فإنَّ الرَّاجِحُ في كيفية زكاة الأسهم على التَّفصيل التالي :

أولاً : لا تخلو أموال الشركات من ثلاثة أقسام :

١- رأس المال الثابت « البنية التحتيّة » : كالمباني ، والآلات ، والسيَّارات الناقلة ، ونحوها .

٢- رأس المال النامي المتحرَّك « الإنتاج » : كالسَّلَع التجارية ، والسَّلَع المصنَّعة ، والإنتاج الزراعي من حبوب وثمار ، والإنتاج الحيواني .

٣- مال سائل : كالتَّقود .

ثانيًا : مالك السهم في الشركة - أيًا كان نوعها - لا يخلو قصده في

التَّمَلُّك من أمرين.

١- التجارة.

٢- الاستغلال.

والاستغلال: هو بقاء العين وتجدد المنفعة^(١).

وهو في كلِّ مال بحسبه، ففي الخارج من الأرض ينصرف إلى استغلال الأرض الزراعيّة، وفي الماشية هو إسامة بهيمة الأنعام بغرض الدرّ والنّسل، وفي العقار هو حبس الأصل عن التداول وكراء المنفعة.

ثالثاً: إن كان مالك السّهم يقصد بتملكه التجارة، فإن الزّكاة واجبة عليه في كامل السّهم بنسبة (٢,٥٪) باعتبارها عروض تجارة، بدون النّظر إلى نوع الشركة المصدرة لهذه الأسهم، مع حسم المصروفات والتجهيزات الإداريّة من قيمة السّهم، لعدم نمائها، وقياساً على دكّان التاجر.

رابعاً: إن قصّد المالك بتملكه السّهم: الاستغلال، فحينئذٍ ينظر إلى نوع الشركة المصدرة لهذه الأسهم:

أ- إن كانت شركة مواشي، مشتراة للدر والنسل وتسوم البراري أكثر العام، فتكون زكاتها على التفصيل التالي:

١- لا زكاة في رأس المال الثابت - كالحظائر وسيارات النّقل - لعدم نمائها.

٢- يزكّي رأس المال النامي « الماشية » زكاة بهيمة الأنعام، مع مراعاة الجنس والحول والنصاب ومقدار الواجب فيه.

(١) انظر: فقه الزّكاة، القرضاوي (١/٤٥٨).

٣- أمّا المال السائل فيزكى زكاة المستغلات بنسبة (٢,٥٪) من صافي الأرباح.

٤- وإن ضمّت الشركة نشاطاً آخر، كتربية الطيور والدواجن، على سبيل الاستغلال، زكى الناتج الصافي زكاة المستغلات بنسبة (٢,٥٪) من صافي الأرباح.

٥- يحسم من مقدار الزكاة أجور العاملين والمصروفات الإدارية، لافتقارها لشرط النماء، ولكونها أشبه بالمال الثابت.

ب - وإن كانت الشركة زراعية، ففي زكاتها التفصيل التالي:

١- لا زكاة في رأس المال الثابت - كالأرض، والمخازن، وأدوات العمل من حرّاثات، وحصّادات وغيرها - لعدم نمائها.

٢- أمّا الإنتاج الزراعي فتجب الزكاة فيه بشروطه، فما سقي منه بغير كلفة مادية فزكاته العشر (١٠٪)، وما سقي بكلفة مادية فزكاته نصف العشر (٥٪) وما سقي نصف السنّة بكلفة ونصفها بغير كلفة فزكاته ثلاثة أرباع العشر (٧,٥٪)، وإن سقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، وإن جهل المقدار غلّب العشر احتياطاً^(١).

٣- وأمّا المال السائل فيزكى زكاة المستغلات.

٤- يحسم من مقدار الزكاة مصروفات العاملين، والمصروفات الإدارية لعدم نمائها.

ج- وإن كانت الشركة صناعية أو عقارية، فزكاتها كالتالي:

(١) انظر: المغني (٤/١٦٤-١٦٦).

١- لا زكاة في رأس المال الثابت - كالمصانع والمخازن والمكاتب والأرض والبناء - لعدم نمائها.

٢- أما الإنتاج المصنَّع المعدّ للبيع ففيه الزكاة بنسبة (٢,٥ ٪) لنمائه، وقياسًا على غلّة العقار المعدّ للكراء.

٣- وأما المال السائل فيزكى بنسبة (٢,٥ ٪).

٤- يحسم من مقدار الزكاة المصروفات الإدارية وأجور العاملين لعدم نمائها.

د - وإن كانت الشركة تجارية، زكّيت زكاة عروض التجارة بنسبة (٢,٥ ٪) شاملة رأس المال النامي، والمال السائل، والأرباح، والاحتياطي. مع حسم المصروفات والتجهيزات الإدارية.

خامسًا: يعنى من الزكاة مقدار الحاجات الأصلية « الحد الأدنى للمعيشة » لصاحب السهم الذي ليس له مورد غيره^(١)، وما زاد على ذلك تكون فيه الزكاة إذا بلغ نصيبًا.

سادسًا: إن كانت الشركة تعمل في أكثر من مجال، زكّيت كل مال بحسب شركته^(٢).

سابعًا: تُضمّ أسهم الشخص ذات الجنس الواحد إلى بعضها، فتضمّ الأسهم التجارية إلى بعضها، وهكذا الصناعية وغيرها^(٣).

(١) انظر: فقه الزكاة، القرضاوي (١/٥٢٨)، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة، يوسف قاسم (٩٠).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله المنيع (٧٨)، زكاة الأسهم، د. الصديق الضيرير ضمن مجلة المجمع (٧٦٣/١/٤).

(٣) انظر: زكاة الأسهم، د. الزحيلي، ضمن مجلة المجمع (٧٤٠/١/٤).

المبحث الثاني

المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم

تبين في المبحث السابق أن مقدار الزكاة في الأسهم يختلف باختلاف الأقوال في كيفية زكاة الأسهم، ورغبة في جمع شتات الموضوع في موضع واحد، فإنه يمكن إجمال مذاهب العلماء المعاصرين في مقدار الزكاة في الأسهم في الأقوال التالية:

القول الأول:

أن مقدار الواجب هو ربع العشر من الأصل والنماء والربح. وهذا قول الشيخ محمد أبو زهرة القديم، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ عبد الوهاب خلاّف، والدكتور رفيق المصري، والدكتور حسن الأمين، والدكتور فضل حسن عباس، والشيخ رجب التميمي.

القول الثاني:

أن مقدار الواجب هو ربع العشر من صافي الأرباح في الشركات الصناعية، وربع العشر من الأصل والأرباح في الشركات التجارية. وهذا رأي الشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ عبد الله البسام، والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عليّ السالوس، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، والشيخ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، والشيخ محمد عبده عمر، والدكتور محمد صبري هارون.

القول الثالث:

أن مقدار الواجب هو ربع العشر من صافي أرباح الشركات التجارية،

والعشر من صافي أرباح الشركات المعدة للاستثمار.
وهذا رأي الشيخ أبو زهرة الجديد، والشيخ مصطفى الزرقا، وعليه فتوى
الهيئة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي بالسودان.

القول الرابع:

أن الواجب هو العشر في صافي أرباح جميع الشركات.
وهذا رأي الدكتور خليفة بابكر الحسن، والأستاذ محمود أبو السعود.

القول الخامس:

تنزيل الشركات محل الأشخاص في مقدار الزكاة.
فإن نوى مالك السهم التجارة بأسهمه زكّاها زكاة العروض بنسبة (٥,٢٪)
شاملة للأصل والنماء والربح.


وإن نوى الاستغلال، فإن كانت شركة ماشية، فالواجب فيها هو الواجب
في زكاة الماشية، وإن كانت شركة زراعية فالواجب العشر فيما سقي بلا
كلفة، ونصف العشر فيما كان بكلفة، وثلاثة أرباع العشر فيما سقي نصف
العام بكلفة والتّصف الآخر بلا كلفة.

وإن كانت شركة صناعية أو عقارية فالواجب ربع العشر من الغلة.

وإن كانت تجارية فالواجب ربع العشر من الأصل والنماء والأرباح.

وهذا قول الشيخ عبد الله المنيع، والدكتور أحمد الحجّي الكردي،
والدكتور محمّد رّواس قلعه جي، والدكتور يوسف قاسم وغيرهم.
وهذا القول هو الراجح كما سبق تقريره في غير هذا الموضوع.







الفصل الثالث

كيفية تقويم الأسهم

وفيه تمهيد، ومبحثان:

- التمهيد: قيم السهم عند الاقتصاديين.
- المبحث الأول: القيمة المعتبرة للأسهم عند زكاتها.
- المبحث الثاني: هل تدخل الأرباح والاحتياطيات في تقويم الأسهم؟



تمهيد

قيَم السَّهْم عند الاقتصاديين

السَّهْم في شركة المساهمة له أربع قيم^(١):

١- القيمة الاسميّة: وهي القيمة التي تكون مبيّنة على الصّكّ المثبت للسَّهْم، والتي يدفعها المشتركون حصّة لاشتراكهم عند تأسيس الشركة، ويحتسب رأس مال الشركة طبقاً للقيمة الاسميّة لمجموع الأسهم.

٢- قيمة إصدار: وهي قيمة استثنائية لأسهم جديدة تصدرها بعض الشركات أقلّ من القيمة الاسميّة، وذلك بقصد زيادة رأس مالها لدعم مشاريعها، أو التوسّع في أعمالها، فترغب المساهمين وذلك بمنحهم أسهمًا أقلّ من القيمة الاسميّة ولها كافّة مزاياها.

٣- القيمة الحقيقيّة للسَّهْم: وهي التّصيب الذي يستحقّه السَّهْم في صافي أموال الشركة، أي يشمل رأس المال المدفوع، وموجودات الشركة، والأرباح الاحتياطية أو المحتجزة بعد خصم ديونها، فإذا حققت الشركة أرباحًا فإنّ القيمة الحقيقيّة تزيد عن القيمة الاسميّة، وإذا خسرت الشركة تقلّ عن القيمة الاسميّة، وإذا لم تحقّق الشركة ربحًا ولم تتحمّل خسارة تساوت القيمة الحقيقيّة مع القيمة الاسميّة.

وتُسمّى أيضًا بالقيمة الدفترية، وتعني قيمة أصول الشركة كما هي مبيّنة

(١) انظر: الشركات في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط (٢/٢١٢-٢١٥)، شركة المساهمة في النّظام السّعودي، د. صالح المرزوقي (٣٥٦-٣٥٨)، معجم المصطلحات الاقتصاديّة والإسلاميّة، عليّ محمّد الجمعة (٤٣٢).

في دفاتها الحسائيّة.

٤- القيمة السوقيّة: وهي قيمة الأسهم عند عرضها للبيع، وهي تختلف عن القيمة الاسميّة ارتفاعاً أو انخفاضاً بحسب نجاح الشركة في أعمالها أو عدم نجاحها، أو بحسب الظروف الماليّة والسياسيّة.



المبحث الأول

القيمة المعتمدة للأسهم عند زكاتها

تبيّن ممّا سبق أن للأسهم أربع قيم، وهي: القيمة الاسميّة، وقيمة الإصدار، والقيمة الحقيقيّة «الدفترية»، والقيمة السوقيّة.

أمّا قيمة الإصدار، فهي قيمة استثنائية مؤقتة، ولا تعتبر أصلاً عامّاً يعتمد عليه في جميع الأحوال، لذلك نستطيع القول أنّها غير معتبرة في تقويم الأسهم.

وأما القيمة الاسميّة، فغير معتبرة كذلك؛ لأنّ الزكاة تجب في واقع المال، والقيمة الاسميّة - في الغالب - لا تمثّل القيمة الحقيقيّة للشركة، فقد يكون في الشركة من النماء والازدهار ما تتضاعف فيه قيمة السهم أضعافاً مضاعفة عن قيمته الاسميّة، وقد تكون الشركة كذلك في حالة كساد وبوار فتكون قيمة السهم أقلّ من القيمة الاسميّة.

فبقي الأمر دائراً بين القيمتين: الحقيقيّة والسوقيّة، أيّهما المعتبر؟

فيه خلاف بين علماء العصر:

فذهب الجمهور: إلى أنّ القيمة المعتمدة في تقويم السهم هي

القيمة السوقيّة^(١).

(١) وهو رأي المشايخ: عبدالرحمن عيسى، وأبو زهرة، وعبدالرحمن حسن، وعبدالوهاب خلاف، كما نقل ذلك عنهم الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة (١/٥٢٤)، وإليه ذهب الشيخ المودودي في فتاوى الزكاة (٧٧)، والشيخ مصطفى الزرقا في فتاواه (١٢٣)، والشيخ البسام في زكاة الأسهم في مجلّة المجمع (١/٧٢٦)، والدكتور وهبة الزحيلي (٤/٧٤٠)، والشيخ =

وحجّتهم: أن الأسهم عروض تجارة، والعروض تقوّم بقيمتها في السوق، وهذا هو المراد بالقيمة السوقية^(١).

واعترض المخالف بأنّ القيمة السوقية لا تمثّل واقع المال الموجود في الشركة، والأصل أنّ الزكاة تجب في واقع أموال الشركة بمالها من رأس مال واحتياطي وأرباح^(٢).

ثمّ إنّ القيمة السوقية هي قيمة اعتبارية ليس لها واقع محسوس بل تخضع لمحض رغبات الناس في الشركة، والأصل أنّ الزكاة واجبة في المال المحسوس^(٣).

وأجيب: أن هذه القيمة وإن كانت اعتبارية إلاّ أنّها قابلة للتحوّل إلى مال زكوي سائل، حال رغبة صاحبه في بيعه، والأصل وجوب الزكاة فيما يملكه الشخص من مال ممّا هو محلّ الزكاة^(٤).

وذهب بعض العلماء: إلى اعتبار القيمة الحقيقية.

= محمّد بن عبد اللطيف آل سعد (٧٤٦/١/٤)، والشيخ رجب التميمي (٧٩٨/١/٤)، والشيخ محمّد عبده عمر (٨١٦/١/٤)، والدكتور أحمد الكردي في بحوث وفتاوى فقهية معاصرة (٢٨٣)، والدكتور محمّد رواس قلعه جي في المعاملات المالية المعاصرة (٦٥)، والدكتور رفيق المصري في بحوث في الزكاة (١٨٨)، وغيرهم.

وعليه فتوى بنك دبي الإسلامي رقم (٩٥)، وفتوى بيت التمويل الكويتي رقم (٤٢٧)، وفتوى مؤتمر الزكاة الأوّل بالكويت رقم (١)، وأيد ذلك مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم (٣) ١٨/٤٦/٠٨/٨٨٢/١/٤. انظر: مجلّة المجمع (٨٨٢/١/٤).

(١) انظر: صور من عروض التجارة المعاصرة وأحكام الزكاة، د. وهبة الزحيلي (٢٣).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ المنيع (٧٦).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

وهذا هو رأي الهيئة الشرعيّة بنك فيصل الإسلامي بالسودان^(١)، ورأي الدكتور الصديق الضرير^(٢)، والدكتور عبد السلام العبادي^(٣)، والدكتور محمّد الشباني^(٤).

ودليلهم: أن القيمة السوقية تقديرية، والقيمة الحقيقية تمثل الواقع، ولا يصحّ اللجوء إلى التقدير ما دامت معرفة الحقيقة ممكنة^(٥).

وأجيب: بعدم التسليم بأن القيمة السوقية تقديرية، بل هي معروفة من خلال بورصات الأسواق الماليّة والتقنيات الحديثة^(٦).

ثمّ إنّ القيمة الحقيقيّة لا تمثل إلاّ جزءاً من واقع الشركة، أمّا القيمة المكتسبة نتيجة المركز المالي والسياسي والاجتماعي للشركة فلا تمثله حقّ تمثيل إلاّ القيمة السوقية.

وذهب الشيخ عبد الله بن منيع - حفظه الله - إلى أنّ مالك السهم إن كان قصد بتملكه الاستغلال فالمعتبر هو القيمة الحقيقيّة، وإن قصد المتاجرة فالمعتبر هو القيمة السوقية^(٧).

(١) انظر: فتوى الهيئة رقم (١٣)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

وفسر الدكتور الزحيلي القيمة الحقيقيّة الواردة في فتوى الهيئة بأن المراد بها الاسمية، وخطأه في ذلك الدكتور الصديق الضرير، وصاحب البيت أدري بما فيه، انظر: زكاة الأسهم للزحيلي في مجلة المجمع (٧٣٨/١/٤)، وردّ الضرير في مجلة المجمع (٨٣٥/١/٤).

(٢) انظر: زكاة الأسهم، الضرير، ضمن مجلة المجمع (٧٦٧/١/٤).

(٣) انظر مداخلته في موضوع زكاة الأسهم في مجلة المجمع (٨٥٧/١/٤).

(٤) انظر: زكاة الأموال (١٥٠، ١٥١).

(٥) انظر: فتوى بنك فيصل الإسلامي رقم (١٣)، مجلة المجمع (٨٣٦/١/٤).

(٦) انظر: زكاة الأسهم، د. الزحيلي (٧٣٩/١/٤)، صور من عروض التجارة المعاصرة له (٢٣).

(٧) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي (٧٧، ٧٨)، ورجّح ذلك الدكتور أحمد الخليل في الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي (٢٨١).

وعلل الشيخ - حفظه الله - ذلك بأن المستغل لا يستفيد من القيمة السوقية للأسهم، وعائده الاستثماري لا يتأثر بالقيمة الاعتبارية للشركة. وأما التاجر المضارب فهو مستفيد من القيمة السوقية؛ لأنه يضارب في الأسهم بيعاً وشراءً بناءً على القيمة السوقية فهي قيمة معتبرة عنده حسناً ومعنى (١).

وإني أذهب إلى ما ذهب إليه شيخي الفاضل - حفظه الله - في هذه الفتوى المتينة التي تدل على علم راسخ، ونظر ثاقب، وبصيرة واعية بالواقع. ومن مرجحات ذلك: أنها مبنية على اعتبار المقاصد والنيات في الأفعال والتصرفات، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه » (٢).

على أنه ينبغي أن يلحظ أن القيمة السوقية إذا أثرت عليها عوامل غير طبيعية زيادة أو نقصاناً - كالمضاربة المحرمة (٣) - قومت بالقيمة الحقيقية، سياسةً، وسداً للذريعة، وبناءً على الأصل (٤).


(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (١٢٧).

(٣) المضاربة هنا لا يقصد بها المضاربة الشرعية، بل هي تطلق على عملية البيع أو الشراء الصوريين للاستفادة من فروق الأسعار في أسواق الأوراق المالية.

انظر: أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد محيي الدين (٤٨٣)، الأسهم، حكمها وأثارها، د. صالح السلطان (٩٠-٩٣).

(٤) هذا القيد ذكر في فتوى بنك دبي الإسلامي رقم (٩٥)، وانظر: بحوث في الزكاة، د. رفيق المصري (١٨٨)، زكاة الأموال، د. محمد الشباني (١٥٠).




المبحث الثاني

هل تدخل الأرباح والاحتياطيات في تقويم الأسهم؟

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: في الأرباح.
- المطلب الثاني: في الاحتياطيات.



المطلب الأول

في الأرباح

أغلب من وقفت على أقوالهم من أهل العلم في هذا العصر يرون ضمّ الأرباح وخصم الثوابت من قيمة السّهم عند زكاته^(١)، وذلك للنماء في الرّبح وعدمه في الثوابت.

إلا أنّ الهيئة الشرعيّة بنك فيصل الإسلامي رأّت عدم إضافة الرّبح في الزّكاة؛ لأنّه غير معروف^(٢). وهذه حجّة متهافئة، لأن الأرباح نتاج نامٍ فوجبت زكاته كالزروع والثمار. وأمّا دعوى عدم معرفة الرّبح فيجاب عليها بجوابين:

أولهما: عدم التّسليم بذلك، إذ ما من شركة مساهمة إلا وهي ملزمة نظاماً بوضع ميزانيّة شاملة في آخر كلّ عام، تبين فيها رأس المال والأرباح والديون «الأصول والخصوم بالتعبير المحاسبي».

وثانيهما: أن عدم معرفة الرّبح - على التّسليم به - لا يعفي من أداء

(١) انظر: فقه الزّكاة، القرضاوي (١/٥٢٤)، زكاة الأسهم، الزّحيلي (٤/٧٤٠)، زكاة الأسهم، آل سعد (٤/٧٤٦)، زكاة الأسهم، التّميمي (٤/٧٩٨)، زكاة الأسهم، محمّد عبده عمر (٤/٨١٦)، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الحجّي الكردي (٢٨٣)، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة، يوسف قاسم (٨٩).

وانظر: فتوى مجمع الفقه الإسلامي في مجلّة المجمع (٤/٨٨٢)، وفتوى بنك دبي الإسلامي رقم (٩٥).

(٢) انظر: فتوى الهيئة الشرعيّة بالبنك رقم (١٣). وذكر الشّيخ الضرير وهو أحد أعضاء الهيئة أن البنك تراجع عن بعض هذه الفتوى، وأنّ الذي عليه العمل أنّه ينظر إلى رأس المال والأرباح والاحتياطيات فتزكّى بعد خصم الأصول الثابتة. انظر: مجلّة المجمع (٤/٨٣٦).

زكاته، بل الزكاة واجبة فيه إما تقديرًا وخرصًا، أو تكون واجبة في الذمة حتى يمكن معرفة الربح على التحقيق.

التخريج الفقهي لأرباح الأسهم:

أقرب تخريج فقهي لأرباح الأسهم هو أنها مال مستفاد، والمال المستفاد له ثلاثة أقسام^(١).

أحدها: أن يكون المستفاد من نماء الأصل، كربح مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضم إلى أصله، ويعتبر حوله بحوله، لا خلاف في ذلك.

الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابًا استقبل به الحول وزكاه، وإلا فلا شيء فيه.

الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب ما عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، كأن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري أو يتهب مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضًا.

فالأرباح هل هي من جنس الأسهم أو لا؟:

ذهب الدكتور رفيق المصري - حفظه الله - إلى أنها من غير جنس السهم، فالسهم عرض، والأرباح نقود^(٢)، وبناءً عليه، فإن السهم يزكى زكاة العروض، وتزكى الأرباح زكاة النقود، ولا يضمّان لبعضهما في حول ولا نصاب.

(١) المغني (٤/٧٥، ٧٦)، وانظر: المبسوط (٣/٢٦)، الذخيرة (٣/٣٥)، المجموع (٥/٣٣٢).

(٢) انظر: بحوث في الزكاة (١٩٠).

والَّذي يظهر أنّ الأسهم وأرباحها عروض تجارة ؛ لأنّ الأرباح وإن كانت
مالاً سائلاً « نقوداً » إلّا أنّها بالنيّة تصبح عروضاً^(١).

يقول الإمام البهوتي - رحمه الله - : « والعروض - بإسكان الراء - ما يعدّ
لبيع وشراء لأجل ربح ولو من نقد، سمي عرضاً لأنّه يُعرض لبيع
ويشترى »^(٢).



(١) انظر: المغني (٤/٢٥٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/٤٠٧)، وانظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه
حمّاد (٢٤١، ٢٤٢).

المطلب الثاني

في الاحتياطات

الاحتياطي :

مصطلح مالي تستخدمه البنوك للدلالة على التُّقود السائلة التي تحتفظ بها في خزائنها وعلى أرصدها النقدية عند البنك المركزي، وهي في مجموعها تعرف « بالاحتياطي النقدي »^(١).

وتعمد بعض الشركات إلى احتجاز جزء من الربح في صورة ما يسمى « بالاحتياطي القانوني »، و « احتياطي الطوارئ »، و « احتياطي الديون المشكوك فيها »^(٢). وهذه كلّها جزء من الأرباح التي يستحقّها صاحب السّهم، وهو وإن لم يقبضها نقدًا إلاّ أنّه يستفيد منها إذ هي تزيد من قيمة ما يملك من أسهم أو حصص لأنّها تضمّ إلى رأس مال الشركة، فكأن صاحب السّهم زاد من حصّته في رأس المال بمقدار ما يخصّه من هذه الاحتياطات. من ذلك كلّه يتبيّن أنّ الزّكاة واجبة في احتياطات الشركة، لأنّها لا تعدو أن تكون جزءًا من الأسهم أو الأرباح، وكلاهما واجب زكاته وذلك على التفصيل التالي :

إن أراد بالسّهم التجارة فإنّه يزكي الأصل والأرباح ومنها الاحتياطات، وفي حال اتخاذ السّهم للاستغلال زكى الأرباح مضمومًا إليها نسبة الأرباح في احتياطات الشركة.

(١) انظر : موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. حسين عمر (١٦).

(٢) انظر : المرجع السابق.


وقد أغربت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي حيث أفتت بعدم وجوب الزكاة في احتياطيات المساهمين، فقد أجابت على سؤال ورد إليها بهذا الشأن بقولها: « ليس لصاحب السهم أي علاقة بالاحتياطي ؛ لأن الاحتياطي هذا وإن كان ملكاً للمساهمين ولكنه لا يخصم زكاته من قيمة الأسهم، لأن أسعار الأسهم تتأثر بظروف عديدة، وغالبًا لا يلاحظ الاحتياطي في تحديد قيمة السهم وبما أن حامل السهم هو الذي يزكي فليس عليه إلا مراعاة سعر السهم في السوق . . . »^(١).

فهذه الفتوى معتمدها على أن الزكاة واجبة في القيمة السوقية للسهم فقط.

والحق أن الزكاة تجب في جميع ربح التجارة والاحتياطي ربح فيضم إلى القيمة السوقية للسهم بعد خصم الثوابت ويزكى بنسبة ربع العشر.





(١) انظر: فتوى الهيئة رقم (٤٣٠)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية. وأفتت الهيئة في موضع آخر بوجوب زكاة المال الاحتياطي، انظر: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (١٦٧/٢) إصدار بيت التمويل الكويتي عام ١٤٠٧ هـ. ولا أدري على أيهما المعول!.



الفصل السابع مسؤولية إخراج زكاة الأسهم

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: في سبب الخلاف.
- المبحث الثاني: من المسؤول عن إخراج زكاة الأسهم؟
- المبحث الثالث: الآثار الناشئة عن المسؤولية.



تمهيد

بعد أن تبين في الفصول السابقة حكم زكاة الأسهم وكيفية تقديرها، يبقى التساؤل المهم، وهو: من المكلّف بإخراج زكاة الأسهم؟ أهو صاحب السهم، أم الشركة؟ وما هي الآثار المترتبة على هذا الخلاف؟ وقد استتجت من خلال اطلاعي المحدود حول ما كتب في هذه المسألة، أنّ الخلاف بين العلماء والباحثين المعاصرين سببه أمران:

الأمر الأوّل: مدى تأثير الخلطة في الزكاة، وهل يمكن اعتبار زكاة الماشية التي ذكرها الفقهاء أصلاً تقاس عليه الشركات المعاصرة؟ فتجعل أموال الشركاء كالمال الواحد في الزكاة، ولا يشترط بلوغ التّصاب لكلّ مساهم، كما لا يعتبر الحول لكلّ مساهم، بل المعتبر هو حول مال الشركة مجتمعاً باعتباره مالاً واحداً لشخص واحد، والأموال المضافة أو المباعية في أثناء الحول هي بمثابة المال المستفاد للشخص الواحد؟

الأمر الثاني: وهو مدى إمكانية تكليف الشركة شرعاً بإخراج الزكاة، واعتبارها كالشخص الطبيعي - وهو ما يسميه القانونيون بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشركة -.

فالقول باعتبار الشخصية المعنوية للشركة يعني أن لها ذمّة مستقلة معتبرة، وهي أهل للإلزام والالتزام، وليس للشركاء أيّ حقّ في زكاة المال، بل هو حقّ للشركة كشخص مستقلّ لا علاقة له بباقي الشركاء، فكأنّ أموال المساهمين خرجت من أملاكهم إلى ملك شخص آخر ما دامت الشركة قائمة لم تنحلّ.

والقول بعدم اعتبار الشخصية المعنوية للشركة يعني أن المكلف بإخراج الزكاة هو صاحب السهم أصالة، ولا تخرجه الشركة إلا بالنيابة عنه.

ونظرًا لطول هذه المباحث وتشعبها، ورغبة في لمّ شتات الموضوع؛ فإنّ الحديث سيكون مقتضباً في المباحث التالية حول ما يلي:

أولاً: سبب الاختلاف: حيث يُستجلى أثر الخلطة في الزكاة، ومدى اعتبار الشخصية المعنوية للشركة عند الفقهاء.

ثانياً: تحديد المسؤول عن إخراج زكاة الأسهم، وبيان اتجاهات الباحثين المعاصرين في ذلك مع عرضٍ لأهمّ أدلتهم، وبيان الرّاجح.

ثالثاً: الآثار الناشئة عن الخلاف في تحديد المكلف بإخراج الزكاة، وسيتمّ الاقتصار في ذلك على أهمّ مسألتين ناشتتين عن هذا الخلاف وهما:

حكم زكاة أسهم من لم تبلغ أسهمه النّصاب، وحكم زكاة الأسهم المباعة أو المضافة في أثناء الحول.







المبحث الأول في سبب الخلاف

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أثر الخلطة في الزكاة.
- المطلب الثاني: الشخصية المعنوية للشركة.



المطلب الأول أثر الخلطة في الزكاة

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في اعتبار الخلطة في الزكاة على مذهبين:

المذهب الأول:

لا أثر للخلطة بحال.

وهو مذهب الحنيفة^(١).

ودليلهم: حديث أنس رضي الله عنه - الطويل - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: . . . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، وفيه: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة . . .»^(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث نفى وجوب الزكاة في أقل من أربعين مطلقاً، سواء أكان في حال الخلطة أو الانفراد، فدل على اشتراط النصاب والمقدار في كل واحد^(٣).

المذهب الثاني:

أن للخلطة تأثيراً في الزكاة، فيزكى الخليطان زكاة المال الواحد.

وهو مذهب الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في: ٣٠ - كتاب الزكاة، ٣٨ - باب زكاة الغنم، حديث (١٣٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩).

وهي نوعان^(١) :

خلطة أعيان: وهي أن يشترك أهل الزكاة في ماشية من جنس واحد بإرث أو شراء أو هبة، لكل واحد منهم نصيب مشاع.

خلطة أوصاف: وهي أن يكون مال كل واحد من الشركاء متميزاً، فخلطوه واشتركوا في المسرح والمبيت والمشرب والمحبب والفحل والراعي.

وقد اختلف الجمهور فيما تجري فيه الخلطة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الخلطة لا تجري في غير الماشية، بشرط أن يبلغ مال كل واحد من الشركاء نصاباً، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية في القديم^(٣).

ودليلهم: حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ »، « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ »^(٤).

ووجه الدلالة: أنه لو لم يكن حكم الخليطين في الزكاة حكم الواحد، لما كان في نهي النبي ﷺ عن الجمع بين متفرق والتفريق بين مجتمع فائدة^(٥).

أما الدليل على عدم جريان الخلطة في غير الماشية، فهو حديث سعد بن

(١) انظر: المغني (٥٢/٤).

(٢) انظر: الذخيرة (١٢٧/٣)، حاشية الدسوقي (٤٣٩/١).

(٣) انظر: المجموع، النووي (٤٣٠/٥).

(٤) أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الزكاة، ٣٤- باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، حديث (١٣٨٢، ١٣٨٣).

(٥) انظر: الذخيرة (١٢٧/٣).

أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، والخليطان ما اجتماعا في الحوض والفحل والراعي »^(١).

ووجه الدلالة: أنه لما جعل هذا شرطاً في صحّة الخلطة - وهو معدوم في غير المواشي - دلّ على أنّ الخلطة لا تصحّ في غير الماشية^(٢).

وأما الدليل على اشتراط التّصاب لكلّ شخص، فهو عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « . . . وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ »^(٣).

القول الثاني:

أن الخلطة لا تؤثر في غير الماشية، ولا يشترط بلوغ التّصاب لكلّ شريك، إذا كان مجموع ما يملك الشركاء نصاباً. وهذا مذهب الحنابلة^(٤).

ودليلهم: حديث أنس وسعد - رضي الله عنهما - السابقين.

ولم أثبت مستندهم في عدم اشتراط النصاب لكلّ شريك.

(١) أخرجه الدارقطني في: كتاب الزكاة، باب تفسير الخليطين: (١٠٤/٢). وفي سننه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

انظر: المجموع (٤٠٩/٥)، التلخيص الحبير (١٦٤/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الزكاة، ٤١- باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، حديث (١٣٩٠).

ومسلم في: ١٢- كتاب الزكاة، حديث (٩٧٩). وقد سبق تخريجه من رواية جابر رضي الله عنه ص ٢٠.

(٤) انظر: الفروع (٣٨١/٢)، كشاف القناع (١٩٦/٢).

ويمكن أن يعلّل لذلك بأن الخلطة مبنية على التخفيف والتيسير، لذلك جعل مال الشركاء كالمال الواحد تخفيفاً، فناسب ألا يشترط التصاب.

القول الثالث:

أن الخلطة تجعل المالين مالاً واحداً في جميع أصناف الزكاة. وهذا مذهب الشافعي في الجديد، وهو المعتمد عند أصحابه^(١)، ورواية مرجوحة عن الإمام أحمد في شركة الأعيان^(٢).
ودليلهم: عموم حديث أنس رضي الله عنه السابق.
ولأن مقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو قلة المؤونة، وذلك موجود في غير الماشية^(٣).

وأجاب عن ذلك ابن قدامة - رحمه الله - بقوله: « قوله ﷺ: « لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ » إنما يكون في الماشية؛ لأن الزكاة تقلّ بجمعها تارة، وتكثر أخرى، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على التصاب بحسابه، فلا أثر لجمعها، ولأن الخلطة في الماشية تؤثر في النفع تارة، وفي الضرر أخرى، ولو اعتبرناها في غير الماشية أثرت ضرراً محضاً برت المال، فلا يجوز اعتبارها^(٤).

والراجع - والله أعلم - مذهب المالكية، القائلين بالخلطة في الماشية بشرط بلوغ كل من الشركاء نصيباً، وذلك لمرجحات، منها:

(١) انظر: المجموع (٤٣٠/٥)، نهاية المحتاج (٦٣/٣).

(٢) اختارهما الآجري وابن عقيل، انظر: الإنصاف (٨٣/٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٦٣/٣).

(٤) المغني (٦٥/٤).

١- أن التصاب هو السبب في وجوب الزكاة، ولا زكاة مع عدم وجود السبب.

٢- أن في هذا القول جمعاً وإعمالاً للأدلة، وهو أولى من القياس على أحد الدليلين، أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر.

وبناءً على ما ترجح، فإنّ مال كلّ شريك في شركة المساهمة يعتبر مستقلاً في حوله ونصابه، ويزكى بناءً على ذلك، إلا في شركة ماشية « خلطة أعيان » متخذة للدّرّ والنّسل، بشرط بلوغ مال كلّ شريك نصاباً.



المطلب الثاني

الشخصية المعنوية للشركة

يقصد بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية للشركة أن تعتبر الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء، وأن يكون لها ذمة مالية خاصة تكتسب بها الحقوق وتلتزم بالواجبات، ولها وجودها المستقل عن الأشخاص المكوّنين لها^(١).

والشخصية المعنوية كانت نتيجة لما طرأ على الشركات الرومانية من تطوّر وتنظيم حيث عهد إليها القيام بأعمال كبيرة تتطلب تضامن الشركاء ووجود من يمثلهم ويلتزم باسمهم، وأدى ذلك مع مرور الزمن إلى اعتبار رأس مال الشركة كياناً مستقلاً لا سلطة لأحدٍ عليه ولا تأثير لاختلافات الشركاء ومنازعاتهم على عمل الشركة ونشاطها. وعلى هذا بُنيت فكرة الشخصية المعنوية للشركة، لكنّها لم تتضح إلاّ في عهد الجمهوريات الإيطالية في القرون الوسطى^(٢).

ويرى بعض القانونيين أن الشخصية المعنوية ليست إلاّ مجازاً قانونياً قصد به تبسيط الأمور من الناحية العملية، ويرى البعض الآخر أن الشخصية المعنوية حقيقة قانونية حسية موجودة من غير حاجة إلى نصّ قانوني، بل تنعقد بمجرد تكوين الشركة، ويرى فريق ثالث أنّ الشخصية المعنوية تعبير

(١) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الخياط (٢٠٨/١).

(٢) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي، الخفيف (٢٢)، شركة المساهمة، المرزوقي (١٩٣).

عن قيام ذمة للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء^(١).

والفقه الإسلامي لا يعترف بالفصل بين ذمم الشركاء والشركة، إلا أن طبيعة الشركات الحديثة توجب هذا الفصل بين الذمم نتيجة لتعدد المسؤوليات والالتزامات التي تعقدها الشركة مع الأطراف الخارجية، مما يحتم ضرورة أن يكون للشركة ذمة منفصلة عن باقي الشركاء.

ويرى بعض الباحثين^(٢) أن في الفقه الإسلامي اعترافاً ضمنياً بفكرة الشخصية المعنوية، فقد جعل الفقهاء حقوقاً لبعض الجهات كالوقف والمسجد وبيت المال وغيرها حين وجدوا أن أحكامها لا تستقيم إلا بإثبات ذمة منفصلة لها.

يقول الدكتور عبد العزيز الخياط - حفظه الله - « فإذا ثبت أن للوقف والمسجد وبيت المال ذمة، والذمة مناط أهلية الوجوب، جاز أن يكون للشركة ذمة منفصلة فتكون لها شخصيتها الاعتبارية وذلك تنظيم فقهي يراد به ضبط الأحكام واتساقها، وليس في الشرع من كتاب أو سنة ما يمنع ذلك، والعرف والمصلحة تقضي به لتستقيم معاملات الناس^(٣) ».

وعلى كل، فإن الذي ينبغي التنبيه إليه أن الشخصية الاعتبارية فكرة وليدة القانون الوضعي الذي يهتم بتنظيم العلاقات المالية وما إليها بين الأفراد والمجتمعات، ولا علاقة له بمسائل العبادات التي هي صلة بين العبد وخالقه، لذا فإن إقحام قضية الشخصية الاعتبارية في زكاة الأسهم لا مسوغ

(١) انظر: الشركات، الخياط (٢٠٨/١).

(٢) انظر: الشركات، الخفيف (٢٤)، الشركات، الخياط (٢١١/١-٢١٨)، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، الموسى (١١٥، ١١٦)، شركة المساهمة، المرزوقي (١٩٦، ١٩٧).

(٣) الشركات في ضوء الإسلام (٧٣).

له، باعتبار أن الزكاة عبادة يتقرب بها العبد لربه، فهي تكليف يتعلق بالأشخاص الحقيقيين المكلفين المحاسبين بجنة أو نار.

والأحكام الشرعية التكليفية - من وجوب وندب وكرهة وتحريم - متعلقة بذوات المكلفين، والأشخاص المعنويون ليسوا من أهل التكليف في ميزان الشريعة.

فالحاصل أن القول بوجوب الزكاة على الشركة - كشخص معنوي - قولٌ ينقصه الكثير من النظر والتحريم.



المبحث الثاني

من المسؤول عن إخراج زكاة الأسهم؟

اختلف علماء العصر في المسؤول عن إخراج زكاة الأسهم، أهي الشركة أم الشريك؟ على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنَّ الزَّكاة تجب على صاحب السَّهم، وللشركة أن تخرجها نيابة عنه . وهذا رأي الجمهور، وصرَّح به الدكتور الصديق الضير^(١)، والدكتور حسن الأمين^(٢)، والدكتور محمَّد روَّاس قلعه جي^(٣)، والشيخ محمَّد المختار السلامي^(٤)، والدكتور محمَّد سعيد رمضان البوطي^(٥)، والشيخ محمَّد سالم عبد الودود^(٦)، والأستاذ سامي حمود^(٧)، والدكتور محمَّد صبري هارون^(٨)، والدكتور أحمد الخليل^(٩)، وغيرهم . وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١٠)، وفتوى بيت التمويل الكويتي^(١١).

-
- (١) انظر: زكاة الأسهم، ضمن مجلَّة المجمع (٧٦٢/١/٤).
 - (٢) انظر: زكاة في الشركات، مناقشة بعض الآراء الحديثة (٣٤).
 - (٣) انظر: المعاملات الماليَّة المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة (٦٥).
 - (٤) انظر: مجلَّة المجمع (٨٣٨/١/٤).
 - (٥) المرجع السابق (٨٤٠/١/٤).
 - (٦)، (٧) المرجع السابق (٨٤١/١/٤).
 - (٨) انظر: أحكام الأسواق الماليَّة، (٢٩٤).
 - (٩) انظر: الأسهم والسندات (٢٨٥).
 - (١٠) مجلَّة المجمع (٨٨١/١/٤).
 - (١١) انظر: فتوى البيت رقم (٤٢٧)، ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصاديَّة.

ودليلهم: البناء على الأصل، إذ إن الزكاة واجبة على رب المال، والمساهم هو المالك الحقيقي لسهمه، والشركة تتصرف في أسهمه نيابة عنه^(١).

القول الثاني:

أن الزكاة واجبة على الشركة.

وهذا رأي الدكتور شوقي إسماعيل شحاته^(٢)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٣)، والدكتور محمّد عبد اللطيف الفرפור^(٤)، والدكتور خليفة بابكر^(٥)، والدكتور يوسف قاسم^(٦).

وعليه فتوى مؤتمر الزكاة الأوّل بالكويت^(٧).

ولهم حجج، منها:

١ - أن الزكاة تكليف متعلّق بالمال نفسه، فلا يشترط فيها التكليف الشرعيّ - البلوغ والعقل - كما لا يشترط فيها النية، قياساً على ردّ الديون والعواري.

وبناء عليه فلا مانع من تعلّق الوجوب بالشركة باعتبارها شخصاً معنوياً^(٨).

(١) انظر: زكاة الأسهم، الضرير (٧٦٢/١/٤).

(٢) انظر: كتابه التطبيق المعاصر للزكاة (١١٩).

(٣) انظر: زكاة الأسهم له ضمن مجلّة المجمع (٧٤٠/١/٤).

(٤) انظر: زكاة الأسهم له ضمن مجلّة المجمع (٨٢٥/١/٤).

(٥) انظر: بحوث ودراسات إسلامية (١٠٣، ١٠٤).

(٦) انظر: خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة (٨٧).

(٧) انظر: فتوى رقم (١) ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

(٨) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة، شحاته (١١٩).

ويجاب: بعدم التسليم بأن الزكاة لا تشترط فيها النية؛ بل الزكاة عبادة، وما كان كذلك فالنية مشروطة فيه.

ووجوب الزكاة في مال غير المكلف لا يعني إهمال النية، إذ تعتبر نية الولي في الإخراج كما تعتبر نية رب المال.

وقياس الزكاة على قضاء الديون وردّ العواري والغصب قياس مع الفارق؛ لأنّ قضاء الدين ونحوه ليس عبادة، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقّه، والزكاة ليست كذلك^(١).

وثمة ردّ آخر: وهو أنّه على التسليم بمبدأ الشخصية الاعتبارية، فإنها لا مدخل لها في الزكاة، لأنّ الزكاة عبادة وتكليف متعلّق بالأشخاص، وليس ذلك في الشخصية المعنوية.

٢- أن إناطة إخراج الزكاة بالشركة فيه نفع للفقراء، وإلزام بدفع الزكاة، لأنّها حينئذ تستقطع من المنبع ولا تترك حتّى تتفرّق بين أيدي المساهمين فتخضع حينئذ لرغبة المساهم إن شاء زكّى، أو لا^(٢).

ويجاب: بأن هذه الأموال باطنة، لا يسأل عن كيفية زكاتها، وهي متروكة لدين المرء وتقواه.

على أن للإمام أو من ينيبه - بمقتضى السياسة الشرعية - أن يتخذ الإجراء المناسب في كيفية جباية الزكاة، شريطة أن تؤخذ من صاحبها أو من ينيبه.

(١) انظر: المغني (٤/٨٨).

(٢) انظر: زكاة الأسهم، الزحيلي (٤/٧٤١)، خلاصة أحكام زكاة التجارة، يوسف قاسم (٨٧)، الزكاة في الميزان، وهبة، وجمجوم (٢٥٦).

القول الثالث :

وهو مذهب القائلين بالازدواج، فتجب الزكاة على الفرد باعتباره تاجرًا بنسبة (٢,٥٪)، وتجب على الشركة باعتبارها منتجًا زكاة الخارج من الأرض بنسبة (١٠٪).

وهذا رأي المشايخ: محمّد أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاّف^(١).

ودليلهم: أن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، أما الأسهم للمتجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة^(٢).

ويُردّ على ذلك: بالمنع؛ لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد، فلم يجز ذلك، لقول النبي ﷺ: « لا تُنَى في الصدقة »^(٣).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي - حفظة الله - في الردّ على القائلين بالازدواج: « وبناء على هذا الرأي فإذا كان شخص له - في شركة صناعية مثلاً - أسهم قيمتها ألف دينار، درّت له في آخر الحول ربحًا صافيًا يقدر بـ (٢٠٠) مائتي دينار، فإنّ عليه أن يخرج عن مجموع الـ (١٢٠٠) ربع العشر

(١) نقل ذلك عنهم الدكتور يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (١/٥٢٩).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) من حديث فاطمة بنت حسين، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه: كتاب الزكاة، باب من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة، رقم (١٠٧٣) (٤٣١/٢)، وأبو عبيد في الأموال (٣٤٢). والحديث مرسل.

والثنى - بالكسر والقصر - أن يفعل الشيء مرتين. والمراد هنا: أن لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة. انظر: النهاية، ابن الأثير (١/٢٢٤)، المغني (٤/٢٥٥).

أي (٢,٥٪) وهو (٣٠) ثلاثون دينارًا . فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر - كما يقول أصحاب هذا الرأي - تكون الـ (١٠٠٠) دينار وأرباحها قد زكيت مرتين ، أي أننا عاملنا صاحب السهم مرة بوصفه تاجرًا ، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعًا ربع العشر ، ثم مرة أخرى بوصفه منتجًا ، فأخذنا من ربح أسهمه - وبعبارة أخرى : من إيراد الشركة - العشر ، وهذا هو الازدواج أو الثنى الممنوع شرعًا ^(١) .

القول الرابع :

وهو مذهب القائلين بالتخيير ، فإن شاء زكى المساهم ، وإن شاءت زكت الشركة ، ولا يُجمع بينهما .

وهذا رأي الدكتور يوسف القرضاوي ^(٢) ، وتبعه الدكتور أبو بكر دوكوري ^(٣) ؛ وهو خلاصة رأي الدكتور رفيق المصري ^(٤) .
ولعل حجّتهم : أنّ المقصود وصول الزكاة إلى الفقير ، فأيهما أدى الزكاة أجزأ .

والراجع هو القول الأوّل ، لما يلي :

١ - أن رأس مال الشركة هو عبارة عن أسهم مملوكة لأصحابها ، والأصل وجوب الزكاة على المالك .

(١) فقه الزكاة (١/٥٢٩) .

(٢) المرجع السابق (١/٥٣٣) .

(٣) انظر بحثه عن زكاة أسهم الشركات في مجلّة المجمع (٤/٧٥٠) .

(٤) انظر : بحوث في الزكاة (١٩١) ، وهذا الرأي مال إليه مؤلف كتاب دراسة مقارنة في زكاة المال « الزكاة في الميزان » (٢٥٧) .

٢- أن الخطاب الشرعيّ بأداء الزكاة متوجّه إلى المكلّفين، والشركة - كشخص معنوي - ليست محلاً للتكليف.

٣- أن تصرّف الشركة في رأس المال لا يلزم منه ملكيّتها، بل صاحب السهم هو المالك الأصلي، والشركة تتصرّف بالنيابة عنه، وهذه النيابة في التصرف إما أن ينصّ عليها في النظام الأساسي للشركة ويصدّق على ذلك صاحب السهم، وإما أن يفوض صاحب السهم إدارة الشركة بإخراج زكاة أسهمه. أمّا إن لم يكن هناك وكالة لفظيّة أو عرفيّة فليس للشركة الحقّ في إخراج الزكاة.






المبحث الثالث

الآثار الناشئة عن المسؤولية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم زكاة أسهم من لم تبلغ أسهمه التصاب.
- المطلب الثاني: حكم زكاة الأسهم المبيعة أو المضافة في أثناء الحول.



المطلب الأول

حكم زكاة أسهم من لم تبلغ أسهمه النّصاب

إذا كان الشخص المساهم في الشركة لا يملك نصيباً ؛ إمّا لضآلة أسهمه ، وإمّا لوجود ديون عليه تفوق ما عنده من أسهم ، فهل تجب الزّكاة في أسهمه ؟

اختلف فقهاء العصر في ذلك على قولين :

القول الأوّل :

أنّه يشترط بلوغ النّصاب لكّل مساهم ، فبناءً عليه تطرح الأسهم التي لا تبلغ النّصاب من الزّكاة ؛ إلّا إذا كان لأصحابها مال آخر يكمل به النّصاب ، فإنّه يضمّ إليه ويزكيان جميعاً .

وهذا رأي الشيخ أبو الأعلى المودودي^(١) - رحمه الله - ، والشيخ عبد الله البسام - رحمه الله -^(٢) ، والشيخ محمّد المختار السلامي^(٣) ، والشيخ محمّد سالم عبد الودود^(٤) ، والدكتور محمّد رواس قلعه جي^(٥) ، والأستاذ محمود أبو السّعود^(٦) ، والدكتور أحمد الخليل^(٧) ، وهو رأي الهيئة الشرعيّة لبنك

(١) انظر : فتاوى الزّكاة ، المودودي (١٨).

(٢) انظر : زكاة الأسهم ، الشيخ البسام ، ضمن مجلّة المجمع (٧٢٥/١/٤).

(٣) انظر : ردّ الشيخ السلامي على الدكتور الضرير في مجلّة المجمع (٨٣٩/١/٤).

(٤) انظر : مداخلة في مجلّة المجمع (٨٤٧/١/٤).

(٥) انظر : المعاملات الماليّة المعاصرة في ضوء الفقه والشرعيّة (٦٥).

(٦) انظر : فقه الزّكاة المعاصر (١٥٠).

(٧) انظر : الأسهم والسندات (٢٨٧).

فيصل الإسلامي بالسودان^(١).

ومستندهم يقوم على ثلاث ركائز:

أولها: الأدلة الشرعية المتضافرة على اشتراط النصاب في وجوب الزكاة.

وثانيها: عدم اعتبار الخلطة في غير المواشي.

- وقد سبق تقريرهما -.

والثالث: أن الذي لا يملك نصاباً شخص فقير مستحق للزكاة، فكيف نوجب عليه الزكاة ونصرفها له في وقت واحد؟^(٢).

القول الثاني:

أنه لا يشترط بلوغ النصاب في حق كل مساهم، إذا كان مجموع مال الشركة يبلغ نصاباً.

وهذا رأي الدكتور الصديق الضيرير^(٣)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٤)، والدكتور شوقي شحاته^(٥). ورأيهم يقوم على ثلاثة أسس:

أولها: الأخذ بمبدأ الخلطة عند من عمم من الفقهاء.

وثانيها: اعتبار الشركة كشخص واحد، وأموالها أموال شخص واحد، فتؤخذ الزكاة منها على هذا الاعتبار.

(١) انظر: فتوى الهيئة رقم (١٣) ضمن موسوعة الفتاوى الاقتصادية.

(٢) انظر: تعليق الشيخ السلامي في مجلة المجمع (٨٣٩/١/٤).

(٣) انظر: زكاة الأسهم، الضيرير، ضمن مجلة المجمع (٧٦٣/١/٤).

(٤) انظر: زكاة الأسهم، له، ضمن مجلة المجمع (٧٣٩/١/٤).

(٥) انظر: التطبيق المعاصر للزكاة (١١٩).

وثالثها: أن في قيام الشركة بالتحقق من كل مساهم لا يملك نصيباً، ثم طرح أسهمه من الزكاة مشقة على الشركة، والمشقة تجلب التيسير^(١).

لكن يجاب: أن المشقة لا اعتبار لها إذا تعلق الأمر بحقوق العباد.

كما أنه ينبغي أن تخصص الشركات المساهمة إدارة خاصة تقوم على أمر الزكاة، ويكون من مهامها التحقق من أنصبة المساهمين، و صرف الزكاة في مصارفها الشرعية.

يتبين مما سبق أن هذه المسألة مبنية على مسألتي الخلطة والشخصية المعنوية.

فهي مبنية على الخلطة ومدى اعتبارها في غير الماشية، فمن عممها في جميع الأموال دون اشتراط بلوغ النصاب لكل شريك - وهو مذهب الشافعي في الجديد - فالزكاة واجبة في مال الشركة مجتمعاً دون النظر إلى نصيب كل شريك.

ومن ألغاهها أو قصرها على المواشي، فإن الخلطة عنده لا تأثير لها في زكاة الأسهم، بل يزكي صاحب كل سهم سهمه كما لو كان منفرداً.

وهذه المسألة - أيضاً - مبنية على مدى اعتبار الشخصية المعنوية من عدمه، فمن اعتبرها زكى جميع الأموال كالمال الواحد ولا ينظر إلى مقدار ما يملكه كل مساهم. ومن لم يعتبرها؛ فإن أخذ بمبدأ شمول الخلطة زكى جميع الأموال مالا واحداً، وإن ألغاه أو قصره على الماشية زكى كل مال بمفرده.

(١) انظر: زكاة الأسهم، الضرير، ضمن مجلة المجمع (٧٦٥/١/٤).

وقد ترجّح فيما سبق أن الخلطة لا تأثير لها إلا في المواشي بشرط بلوغ مال كلّ شريك نصابًا، وأنّ الشخصية المعنوية غير معتبرة في الزكاة، وعليه فإنّ الزكاة غير واجبة في أسهم من لم تبلغ أسهمه النصاب مطلقًا؛ سواءً أكان ذلك في شركة ماشية أم غيرها.



المطلب الثاني

حكم زكاة الأسهم المبيعة أو المضافة في أثناء الحول

أولاً: زكاة الأسهم المبيعة في أثناء الحول:

إذا باع شخصُ سهمه في أثناء الحول لآخر، فإن كان للبائع مألٌ آخر من جنس الثمن ضمّه إليه وزكّاهما جميعاً إذا بلغ نصاباً، وإن لم يكن له مألٌ آخر استقبل به حولاً جديداً.

أما المشتري، فإن كان له مألٌ آخر من جنسه قد انعقد حوله وكان نصاباً ضمّ سهمه إليه وزكّاهما جميعاً. أما إن لم يكن له مألٌ غيره، فهل يبيني المشتري على حول البائع، أم يستقبل حولاً جديداً؟

يرى الدكتور الصديق محمّد الأمين الضرير - حفظه الله - أن المشتري يبيني على حول البائع؛ لأنّ المعبر ملك الشركة، فيكون هذا المال للشركة - كمال الشخص الطبيعي - حوله بحول أموالها، ولا يستأنف حولاً جديداً^(١). وهذا مشكل؛ لأنّ الشيخ - حفظه الله - قرّر أن ملكيّة السهم للمساهم وتخرجه الشركة نيابة عنه^(٢)، ومقتضى ذلك أنّ الحول يفسخ بتحوّل الملكيّة إلى شخص آخر.

ثمّ إن هذا الرأي فيه نقض لشرط من شروط الزكاة ألا وهو حولان

(١) انظر: زكاة الأسهم، الضرير، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٦٥/١/٤)، وقد أغرب الشيخ المودودي - رحمه الله - في فتواه بأنّ الشركات المبيعة لا زكاة فيها لا على البائع ولا على المشتري. انظر: فتاوى الزكاة (٢٢).

(٢) انظر: زكاة الأسهم، الضرير (٧٦٢/١/٤).

الحول، فالمشتري بناء على قول الدكتور الضريّر يزكي ماله قبل حوله - غير متعجّل - وهذا لا يجوز.

لذلك فالقول الصّحيح أن الحول ينقطع بالبيع، ويستقبل المشتري حولاً جديداً من تاريخ الشّراء إذا تمّ له نصاب.

ثانياً: زكاة الأسهم المضافة في أثناء العام:

الأسهم التي تعرضها الشركة للاكتتاب في أثناء العام، هل تبدئ حولاً جديداً، أو تضمّ إلى أسهم الشركة ويكون حولها بحول المال الذي ضمت إليه؟

يرى الدكتور الضريّر - حفظه الله - أن هذه الأسهم تضمّ إلى أسهم الشركة في الحول، باعتبارها مالاً مستفاداً لمجموع الشركة، والمال المستفاد يزكي بحول أصله^(١).

وهذا الرأي - على ما فيه من هدم لشرط الحول - مناقض لما قرّره الدكتور الضريّر من عدم اعتبار الشخصية المعنوية للشركة في الزكاة^(٢)، فكيف يبني حكماً على أصل لا يعترف به ولا يقرّره. لذا فالراجح أن الأسهم المضافة تستقبل حولاً جديداً إذا بلغت نصاباً، ولا تضمّ إلى الأسهم السابقة في حول ولا نصاب.





(١) انظر: المرجع السابق (٧٦٥/١/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق (٧٦٢/١/٤).



الخاتمة
ونتايج البحث



الخاتمة

ونتايج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرات، والمختوم برسائله جميع الرسائل.

وبعد، فقد خلصت من هذا البحث بنتائج، منها:

١- أنّ السّهم يمثّل حصّة الشّريك في شركة الأموال ممثّلة بصكّ قابل للتداول، وهذه الحصّة تمثّل جزءاً مشاعاً من رأس مال الشركة.

٢- للسّهم في شركة الأموال خصائص تميّزه عن الحصّة في شركة الأشخاص، منها: تساويه في القيمة الاسميّة مع باقي الأسهم، وعدم قبوله للتجزئة، وصلاحيته للتداول.

٣- تنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة باعتبارات متعدّدة:

- فهي تنقسم باعتبار الحصّة التي يدفعها الشّريك إلى: أسهم نقدية، وأسهم عينية.

- وتنقسم باعتبار شكلها إلى: أسهم اسميّة، وأسهم لحاملها، وأسهم إذنيّة.

- وتنقسم من حيث الحقوق الممنوحة لصاحبها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة.

- وتنقسم من حيث إرجاعها إلى صاحبها من عدمه إلى: أسهم رأس مال، وأسهم تمتع.

٤- التكييف الفقهي للأسهم هو اعتبارها عروض تجارة، فيطبق عليها أحكام زكاة العروض.

٥- تجب الزكاة في عروض التجارة لدلالة النص والإجماع والمعقول على ذلك، ولا عبرة بالأقوال المخالفة.

٦- القول الصحيح في كيفية زكاة الأسهم أن تنزل الشركات منزلة الأشخاص في الكيفية والمقدار - مع مراعاة النية والقصد - على التفصيل الآتي:

أ- إن قصد صاحب السهم بتملكه التجارة، زكى كامل قيمة السهم زكاة عروض التجارة بنسبة (٢,٥٪).

ب- وإن قصد بتملكه الاستغلال؛ فإنه ينظر إلى نوع الشركة المصدرة للسهم، بعد خصم الأصول الثابتة على النحو التالي:

- فإن كانت شركة مواشي زكى المواشي زكاة بهيمة الأنعام، وزكى المال السائل زكاة المستغلات بنسبة (٢,٥٪).

- وإن كانت شركة زراعية زكى الإنتاج الزراعي بنسبة (١٠٪)، لما سقي بغير مؤونة، و (٥٪) لما سقي بمؤونة، و (٧,٥٪)، لما سقي نصف العام بمؤونة ونصفها بغير مؤونة، وأما المال السائل فيزكى زكاة المستغلات بنسبة (٢,٥٪).

- وإن كانت شركة صناعية أو عقارية زكى الإنتاج والمال السائل زكاة المستغلات بنسبة (٢,٥٪).

- وإن كانت شركة تجارية زكى كامل قيمة السهم زكاة عروض التجارة بنسبة (٢,٥٪).

- ٧- تقوّم الأسهم عند زكاتها بالقيمة السوقية إذا كان المقصود بها التجارة، وبالقيمة الحقيقية إذا كان المقصود بها الاستغلال. مع ضمّ الأرباح واحتياطي الربح إلى الأسهم في الزكاة.
- ٨- القول الراجح في مسألة الخلطة أنّها خاصّة بالماشية، شريطة بلوغ مال كلّ شريك نصاباً.
- ٩- لا اعتبار للشخصية المعنوية للشركة في الزكاة، لأنّ الزكاة عبادة وتكليف، والشخصية المعنوية ليست من أهل التكليف.
- ١٠- تجب زكاة الأسهم على أصحابها، ولا تخرجها الشركة عنهم إلاّ بوكالة.
- ١١- لا زكاة على من لم تبلغ أسهمه التصاب، وعلى الشركة طرح هذه الأسهم من الزكاة.
- ١٢- الأسهم المبيعة أو المضافة في أثناء الحول، تستأنف حولاً جديداً من تاريخ انتقال الملك، ولا تبني على حول أسهم الشركة.
- وختاماً، فإنّي معترف بعجزتي وتقصيري وعدم إتياني بجديد في هذه المسألة، وغاية جهدي محاولة جمع ما قيل في هذه التّازلة. فإن يكن في جمعي هذا صوابٌ فمن الله وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأً وتقصير فمن نفسي المقصّرة والشيطان، والله ورسوله منه بريتان.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.



الباحث





الفهارس العامة

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- ثبت المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات الكريمة

الصفحة

الآية

١٨	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ
٥٤ ، ٢١ ، ١٩	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
٢١	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ
٥١	يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ



فهرس الأحاديث والآثار

<u>الصفحة</u>	<u>الحديث</u>
٥٣	أمربي عمر، فقال: أد زكاة مالك
٢١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
٢١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ
٥٣	ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ
٥٣	جَمَعَ أَمْوَالَ التَّجَارِ ثُمَّ حَسَبَهَا
١١١	الْخَلِيْطَانُ مَا اجْتَمَعَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي
١٠٩	فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ...
٥٣	قَوْمَهَا ثُمَّ أَدَّ زَكَاتَهَا
٥٣	كَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءَ جَمَعَ أَمْوَالَ التَّجَارِ ثُمَّ حَسَبَهَا
٥٦ ، ٥٢	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ ...
٥٣	كَنتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ
١٢٠	لَا تُبْنَى فِي الصَّدَقَةِ
٢٤	لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
٢٤	لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ عُنُقِي
١١٢	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِي خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ
١١١	لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقِي وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعِ خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ
٥٤ ، ٢٢	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
٢٢	لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ
٢٣	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ

- ٥٣ مالي مال إلا جعاب وأدم
- ١٨ مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ
- ١١٠ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ
- ١٨ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ
- ١١١ ، ٢٣ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ
- ١١٠ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ



ثبت المراجع والمصادر

- ١- إجماع، محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ).
الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة، عام ١٤٠٥ هـ.
- ٢- أحكام الأسواق الماليّة (الأسهم والسندات)، د. محمّد صبري هارون.
الطبعة الأولى، عمّان: دار النفائس، عام ١٤١٩ هـ.
- ٣- أحكام الزكاة والصدقة، د. محمّد عقلة.
الطبعة الأولى، عمّان: مكتبة الرّسالة الحديثة، عام ١٤٠٢ هـ.
- ٤- الاستثمار بالأسهم في السّعوديّة، د. ياسين عبد الرّحمن الجفري.
الطبعة الأولى، جدّة: دار المنهاج، عام ١٤١٧ هـ.
- ٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبد البر القرطبي
(٤٦٣ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعي.
الطبعة الأولى، القاهرة: دار الوعي، عام ١٤١٣ هـ.
- ٦- الإسلام والأوضاع الاقتصادية، محمّد الغزالي (١٤١٧ هـ).
الطبعة الأولى، دار القلم، عام ١٤٢١ هـ.
- ٧- الأسهم حكمها وآثارها، د. صالح بن محمّد السّلطان.
الطبعة الأولى، الدّمّام: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٧ هـ.
- ٨- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمّد
الخليل.
- ٩- أسواق الأوراق الماليّة وآثارها الإنمائيّة في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد
الطبعة الأولى، الدّمّام: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٤ هـ.

محيي الدين أحمد.

الطبعة الأولى، جدة: مجموعة دلة البركة، عام ١٤١٥ هـ.

١٠- الأسواق الماليّة، د. محمّد عليّ القري.

الطبعة الأولى، جدة: دار حافظ، عام ١٤١٦ هـ.

١١- الأشباه والنظائر، زين الدّين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ)، تحقيق:

محمّد مطيع الحافظ.

الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، عام ١٤٠٣ هـ.

١٢- الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمّد بن هبيرة (٥٦٠ هـ).

الرياض: المؤسسة السعيدية، عام ١٣٩٨ هـ.

١٣- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهيّة المعاصرة، د. عليّ أحمد السالوس.

الدوحة: دار الثقافة، بيروت: مؤسسة الريان، عام ١٤١٨ هـ.

١٤- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد الحجّاجي (٩٦٨ هـ)، تحقيق:

د. عبد الله التركي.

الطبعة الثّانية، الرياض: دار عالم الكتب، عام ١٤١٩ هـ.

١٥- الأموال، القاسم بن سلامّ الهروي (٢٢٤ هـ)، تحقيق محمّد خليل هراس.

الطبعة الثّالثة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، عام

١٤٠١ هـ.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن

حنبل، عليّ بن سليمان المرادوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: محد حامد الفقي.

الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، مؤسسة التاريخ

العربيّ.

- ١٧- أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، د. فضل حسن عباس. الطبعة الأولى، عمان: دار الفرقان، عام ١٤٠٨ هـ.
- ١٨- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله الزيراني (٧٤١ هـ)، تحقيق: د. عمر بن محمد السبيل. مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، عام ١٤١٤ هـ.
- ١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠ هـ). الطبعة الثالثة، بيروت: دار المعرفة، عام ١٤١٣ هـ.
- ٢٠- بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبد الغفار الشريف. الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٢١- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع. الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٦ هـ.
- ٢٢- بحوث في الزكاة، د. رفيق يونس المصري. الطبعة الأولى، دمشق: دار المكتبي، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٢٣- بحوث ودراسات إسلامية، د. خليفة بابكر الحسن. القاهرة: شركة دار الصفا للطباعة، عام ١٩٨٢ م.
- ٢٤- بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، د. أحمد الحجبي الكردي. الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ هـ). الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٦ هـ.

- ٢٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ).
الطبعة العاشرة، بيروت: دار الكتب العلميّة، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٢٧- بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحلیم بن تيّب (٧٢٨ هـ)،
تحقيق: د. فيحان بن شالي المطيري.
الطبعة الثّانية، مصر: مكتبة لينة، عام ١٤١٦ هـ.
- ٢٨- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن عليّ الزليعي (٧٤٠ هـ).
الطبعة الأولى، بولاق: المطبعة الكبرى الأميريّة، عام ١٣١٥ هـ.
- ٢٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ).
بيروت: دار الفكر.
- ٣٠- التّطبيق المعاصر للزّكاة، د. شوقي إسماعيل شحاتة.
الطبعة الأولى، جدّة: دار الشّروق، عام ١٣٩٧ هـ.
- ٣١- التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، د. محمّد وحيد الدّين سوار.
الطبعة الثّانية، عمّان: مكتبة دار الثقافة، عام ١٩٩٨ م.
- ٣٢- التّليخيص الحبير في تخريج أحاديث الرّافعي الكبير، أحمد بن عليّ بن
حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، تحقيق: د. شعبان محمّد إسماعيل.
القاهرة: مكتبة الكليّات الأزهرية.
- ٣٣- تهذيب اللّغة، محمّد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السّلام
هارون وزملاؤه.
القاهرة: الدار المصريّة للتأليف والترجمة.
- ٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمّد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ).
الطبعة الثّالثة، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

- ٣٥- جمهرة اللّغة، محمّد بن الحسن بن دريد (٣٢١ هـ)، تحقيق: د. رمزي بعلبكي.
- الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين، عام ١٩٨٧ م.
- ٣٦- حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، محمّد عرفة الدّسوقي (١٢٣٠ هـ).
القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي.
- ٣٧- خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة في الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم.
القاهرة: دار النهضة العربيّة، عام ١٤٠٠ هـ.
- ٣٨- دراسة مقارنة في زكاة المال، الزّكاة في الميزان، د. محمّد السّعيد وهبة،
وعبد العزيز محمّد رشيد جمجوم.
- الطبعة الأولى، جدّة: مطبوعات تهامة، عام ١٤٠٤ هـ.
- ٣٩- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، تحقيق: د. عمر فاروق الطّبّاع.
الطبعة الأولى، بيروت: دار الأرقم، عام ١٤١٧ هـ.
- ٤٠- الدّخيرة، أحمد بن إدريس القرافي (٦٥٤ هـ)، تحقيق: د. محمّد حجّي
وزملاؤه.
- الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤ م.
- ٤١- ردّ المحتار على الدرّ المختار، محمّد أمين بن عابدين (١٢٥٢ هـ).
الطبعة الثّانية، بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٩ هـ.
- ٤٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف التّووي (٦٧٦ هـ).
الطبعة الثّالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢ هـ.
- ٤٣- الرّوضة النديّة شرح الدرر البهيّة، صديق بن حسن خان القنوجي (١٣٠٧ هـ).

الطبعة الثانية، بيروت: دار الندوة الجديدة، عام ١٤٠٧ هـ.

٤٤- زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة، د. حسن الأمين.

الطبعة الأولى، جدة: البنك الإسلامي للتنمية، عام ١٤١٤ هـ.

٤٥- زكاة الأموال، د. محمّد بن عبد الله الشباني.

الطبعة الأولى، الرياض: دار عالم الكتب، عام ١٤١٨ هـ.

٤٦- الزكاة، محمّد أبو زهرة (١٣٩٤ هـ).

ضمن كتاب التوجيه التشريعي في الإسلام، من بحوث من مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة: مطابع الدجوي، عام ١٣٩٢ هـ.

٤٧- سنن الدارقطني، عليّ بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ)، تحقيق وترقيم: عبد الله هاشم يمانى المدني.

القاهرة: دار المحاسن للطباعة، عام ١٣٨٦ هـ.

٤٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)، ترقيم وتعليق: عزّت عبيد الدعّاس.

الطبعة الأولى، حمص: دار الحديث، عام ١٣٨٩ هـ.

٤٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقيّ (٤٥٨ هـ) تحقيق: محمّد عبد القادر عطا.

الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلميّة، عام ١٤١٤ هـ.

٥٠- سنن ابن ماجه، محمّد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي.

القاهرة: دار إحياء الكتب العربيّة.

- ٥١- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف التّوي (٦٧٦ هـ)، تحقيق: مجموعة من المختصّين، بإشراف: عليّ عبد الحميد بلطه جي. الطبعة الأولى، بيروت: دار الخير، عام ١٤١٤ هـ.
- ٥٢- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ). مكّة المكرّمة: المكتبة الفيصلية.
- ٥٣- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمّد بن إبراهيم موسى. الطبعة الثانية، الرياض: دار العاصمة، عام ١٤١٩ هـ.
- ٥٤- الشركات التجاريّة، د. محمود محمّد بابلي. بدون معلومات نشر.
- ٥٥- الشركات في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، د. عبد العزيز عزّت الخياط. الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدّسات الإسلاميّة بالأردن، عام ١٣٩٠ هـ.
- ٥٦- الشركات في ضوء الإسلام، د. عبد العزيز الخياط. الطبعة الأولى، القاهرة: دار السّلام، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٥٧- الشركات في الفقه الإسلامي، عليّ الخفيف (١٣٩٨ هـ). معهد الدراسات العربيّة العالية بجامعة الدول العربيّة.
- ٥٨- شركات المساهمة في النظام السّعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح بن زابن المرزوقي البقمي. مكّة المكرّمة: مركز البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أمّ القرى، عام ١٤٠٦ هـ.

- ٥٩- الشكل في الفقه الإسلامي، د. محمّد وحيد الدّين سوار. الطبعة الأولى، الرياض: معهد الإدارة العامّة، عام ١٤٠٥ هـ.
- ٦٠- صحيح البخاريّ، محمّد بن إسماعيل البخاريّ (٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
- الطبعة الخامسة، بيروت، دمشق: دار ابن كثير، اليمامة، عام ١٤١٤ هـ.
- ٦١- صور من عروض التجارة المعاصرة وأحكام الزّكاة، د. وهبة الزحيلي. دمشق: دار المكتبي.
- ٦٢- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش. الطبعة الأولى، دار السّلام.
- ٦٣- فتاوى الزكاة، أبو الأعلى المودودي (١٣٩٩ هـ)، ترجمة: رضوان أحمد الفلاحي، مراجعة: د. رفيق المصري.
- الطبعة الأولى، جدّة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، عام ١٤٠٥ هـ.
- ٦٤- الفتاوى الشرعيّة في المسائل الاقتصادية، هيئة الفتوى والرقابة الشرعيّة لبيت التمويل الكويتي.
- الطبعة الأولى، الكويت: بيت التمويل الكويتي، عام ١٤٠٧ هـ.
- ٦٥- فتاوى مصطفى الزرقا، جمع: مجد أحمد مكّي. الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٦٦- الفتاوى الهندية، الشّيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الثّانية، بولاق: المطبعة الأميرية، عام ١٣١٠ هـ.
- ٦٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ، أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني

- (٨٥٢ هـ)، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب.
- الطبعة الرابعة، القاهرة: المطبعة السّلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٦٨- فتح القدير للعاجز الفقير، محمّد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (٦٨١ هـ).
- بيروت: دار إحياء التراث العربيّ.
- ٦٩- الفروع، محمّد بن مفلح الحنبلي (٧٦٣ هـ).
- القاهرة: مكتبة ابن تيميّة.
- ٧٠- الفقه الإسلامي وأدلّته، د. وهبة الزحيلي.
- الطبعة الثالثة، دمشق: دار الفكر، عام ١٤٠٩ هـ.
- ٧١- فقه الزّكاة المعاصر، محمود أبو السّعود.
- الطبعة الثّانية، الكويت: دار القلم، عام ١٤١٢ هـ.
- ٧٢- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي.
- الطبعة العشرون، بيروت: مؤسسة الرّسالة، عام ١٤١٢ هـ.
- ٧٣- القانون التجاري السّعودي، د. محمّد حسن الجبر.
- الطبعة الثّالثة، الخبر: الدار الوطنيّة الجديدة، عام ١٤١٤ هـ.
- ٧٤- القانون التجاري، د. عزيز العكيلى.
- عمّان: مكتبة دار الثقافة.
- ٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمّد ولد ماديك.
- مصر: دار الهدى، عام ١٣٩٩ هـ.
- ٧٦- كشّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ).

- بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٣ هـ.
- ٧٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ).
الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٤ هـ.
- ٧٨- مبادئ القانون التجاري، د. مصطفى كمال طه.
مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية، عام ١٩٧٩ م.
- ٧٩- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ).
الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هـ.
- ٨٠- مجلة مجمع الفقه الإسلامي^(٨١)، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
العدد الرابع، الجزء الأول، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٨٢- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف التّوي (٦٧٦ هـ)، تحقيق
وإكمال: محمد نجيب المطيعي.
جدة: مكتبة الإرشاد.
- ٨٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم، وابنه محمد، إشراف المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.
الرباط: مكتبة المعارف.
- ٨٤- المحلى، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ)، تحقيق:
د. عبد الغفار البنداري.
بيروت: دارا لكتب العلمية.

(١) وفيها بحوث عن زكاة أسهم الشركات لكل من: فضيلة الشيخ عبد الله البسام، د. وهبة الزحيلي،
الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، د. أبو بكر دوكوري، الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل
الشيخ، د. الصديق محمد الأمين الضرير، الشيخ هارون خليف جيلي، الشيخ رجب بيوضي
التميمي، الشيخ محمد عبده عمر، الشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.

- ٨٥- المسند، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (٢٤١ هـ)، شرح وفهرسة: أحمد محمد شاكر.
الطبعة الثالثة، القاهرة: دار المعارف، عام ١٣٨٦ هـ.
- ٨٦- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤ هـ).
تونس: المكتبة العتيقة، القاهرة: دار التراث.
- ٨٧- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزاق السنهوري (١٩٧١ م).
الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
- ٨٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي
(٧٧٠ هـ).
بيروت: المكتبة العلمية.
- ٨٩- المصنّف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ)، تحقيق وتخريج:
حبيب الرحمن الأعظمي.
الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣ هـ.
- ٩٠- المصنّف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي
(٢٣٥ هـ)، تصحيح وترقيم: محمد عبد السلام شاهين.
الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦ هـ.
- ٩١- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رؤاس
قلعه جي.
الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس، عام ١٤٢٠ هـ.
- ٩٢- معجم لغة الفقهاء (عربي - انكليزي - فرنسي)، د. محمد رؤاس
قلعه جي، د. حامد قنبي، د. قطب سانو.

- الطبعة الأولى، بيروت: دار النفائس، عام ١٤١٦ هـ.
- ٩٣- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حمّاد. الطبعة الثالثة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عام ١٤١٥ هـ.
- ٩٤- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، عليّ بن محمّد الجمعة. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة العبيكان، عام ١٤٢١ هـ.
- ٩٥- المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عدالفتح الحلو. الطبعة الأولى، القاهرة: هجر للطباعة والنشر، عام ١٤٠٦ هـ.
- ٩٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمّد الشربيني الخطيب (٩٧٧ هـ).
- القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٧ هـ.
- ٩٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون. الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، عام ١٤١١ هـ.
- ٩٨- المقدمات الممهّدات، محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ)، تحقيق: د. محمّد حجّي وسعيد أعراب. الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٩٩- مقدّمة في التّقود والبنوك، د. محمّد زكي شافعي. الطبعة السابعة، بيروت: دار النهضة العربيّة.
- ١٠٠- المهذّب في فقه الشافعيّ، إبراهيم بن عليّ الشيرازي (٤٧٦ هـ). الطبعة الثالثة، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٩٦ هـ.

- ١٠١- الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية، جمع وتصنيف: سليمان بن عبد اللطيف الشايقي.
- الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، عام ١٩٩٧ م.
- ١٠٢- موسوعة الفتاوى الاقتصادية، قرص (CD) ممغنط. إصدار مجموعة دلة البركة، وشركة صخر.
- ١٠٣- موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د. حسين عمر. الطبعة الثالثة، جدة: دار الشروق، عام ١٣٩٩ هـ.
- ١٠٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، محمّد بن عبد الله الزيلعي (٧٦٢ هـ). القاهرة: دار الحديث.
- ١٠٥- نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية، د. محمود عاطف البنا.
- الطبعة الأولى، الرياض: دار العلوم، عام ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٦- التّقود والبنوك، د. محمّد خليل برعي. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، عام ١٩٨٥ م.
- ١٠٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمّد الجزري، المعروف بابن الأثير (٦٠٦ هـ)، تحقيق: محمود محمّد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي.
- باكستان: أنصار السنة المحمّدية.
- ١٠٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمّد بن أحمد الرّملي (١٠٠٤ هـ). بيروت: دار الكتب العلميّة، عام ١٤١٤ هـ.

١٠٩- الهداية على شرح بداية المبتدئ، عليّ بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣ هـ).
الطبعة الأخيرة.

١١٠- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبدالرزاق السنهوري
(١٩٧١م).

القاهرة: دار النهضة العربيّة.



فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
مقدمة البحث	٥
منهج البحث	٧
خطّة البحث	٩
التمهيد	
في التّعريف بالزّكاة والشركات والأسهم	١٣
المبحث الأوّل: تعريف الزّكاة، وشروطها	١٥
المطلب الأوّل: تعريف الزّكاة	١٧
الزّكاة لغة	١٧
الزّكاة شرعاً	١٧
شرح التّعريف	١٧
العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي	١٨
المطلب الثاني: شروط وجوب الزّكاة	٢٠
الشّرط الأوّل: الإسلام	٢٠
الشّرط الثاني: التّكليف	٢٠
الشّرط الثالث: الحرّيّة	٢٠
الشّرط الرابع: النّيّة	٢١
الشّرط الخامس: الملك التام	٢١
الشّرط السّادس: نماء المال	٢٢

- ٢٣ الشرط السابع : بلوغ المال نصاباً
- ٢٣ الشرط الثامن : حولان الحول
- ٢٤ الشرط التاسع : الفضل عن الحوائج الأصلية
- ٢٧ المبحث الثاني : تعريف الشركة ، وأقسامها بين الشريعة والقانون
- ٢٩ المطلب الأول : تعريف الشركة ، وأقسامها في الشريعة الإسلامية
- ٢٩ تعريف الشركة في الشريعة الإسلامية
- ٢٩ أقسام الشركة في الشريعة الإسلامية
- ٣٢ المطلب الثاني : تعريف الشركة ، وأقسامها في القانون
- ٣٢ تعريف الشركة في القانون
- ٣٢ أقسام الشركة في القانون
- ٣٢ أولاً : أقسام الشركة من حيث غرضها
- ٣٣ ثانياً : أقسام الشركة بحسب تكوينها
- ٣٧ المبحث الثالث : تعريف الأسهم ، وخصائصها ، وأنواعها
- ٣٩ المطلب الأول : تعريف الأسهم
- ٣٩ السهم في اللغة
- ٣٩ السهم في الاصطلاح القانوني
- ٤٠ المطلب الثاني : خصائص الأسهم
- ٤٢ المطلب الثالث : أنواع الأسهم

الفصل الأول

- ٤٥ حكم زكاة الأسهم
- ٤٧ تمهيد : تحرير محل الخلاف في زكاة الأسهم
- ٤٨ المبحث الأول : التكيف الفقهي لزكاة الأسهم

- ٥١المبحث الثاني: هل في الأسهم زكاة؟
- ٥١القول الأوّل: وجوب الزكاة في العروض
- ٥١١- من الكتاب
- ٥٢٢- من السنة
- ٥٢٣- عمل الصحابة وإجماعهم
- ٥٣٤- القياس
- ٥٣القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في العروض
- ٥٦المبحث الثالث: الدلائل والمؤيّدات على وجوب الزكاة في الأسهم ..

الفصل الثاني

- ٥٩كيفية ومقدار زكاة الأسهم
- ٦١المبحث الأول: كيفية زكاة الأسهم
- ٦٣المطلب الأول: زكاة الأسهم باعتبار نوع الشركة
- ٦٣القول الأوّل
- ٦٤الاعتراضات على هذا القول
- ٦٧القول الثاني
- ٦٩القول الثالث
- ٧١القول الرابع
- ٧٢القول الخامس
- ٧٤المطلب الثاني: زكاة الأسهم باعتبار قصد المساهم
- ٧٤الاتجاه الأوّل
- ٧٥الاتجاه الثاني
- ٧٨المطلب الثالث: القول الرّاجح في كيفية زكاة الأسهم

- المبحث الثاني: المقدار الواجب إخراجه في زكاة الأسهم ٨٥
- القول الأوّل ٨٥
- القول الثاني ٨٥
- القول الثالث ٨٥
- القول الرابع ٨٦
- القول الخامس ٨٦

الفصل الثالث

- كيفية تقويم الأسهم ٨٧
- تمهيد: قيم السّهم عند الاقصاديين ٨٩
- المبحث الأول: القيمّ المعتمدة للأسهم عند زكاتها ٩١
- المبحث الثاني: هل تدخل الأرباح والاحتياطات في تقويم الأسهم؟ ٩٥
- المطلب الأول: في الأرباح ٩٧
- التّخريج الفقهيّ لأرباح الأسهم ٩٨
- المطلب الثاني: في الاحتياطات ١٠٠
- تعريف الاحتياطي ١٠٠

الفصل الرابع

- مسؤولية إخراج زكاة الأسهم ١٠٣
- تمهيد ١٠٥
- المبحث الأول: في سبب الخلاف ١٠٧
- المطلب الأول: أثر الخلطة في الزّكاة ١٠٩
- المذهب الأوّل ١٠٩
- المذهب الثاني ١٠٩

- ١١٠ القول الأوّل
- ١١١ القول الثّاني
- ١١٢ القول الثّالث
- ١١٤ المطلب الثّاني: الشّخصيّة المعنويّة للشّركة
- ١١٧ المبحث الثّاني: من المسؤول عن إخراج زكاة الأسهم؟
- ١١٧ المذهب الأوّل
- ١١٨ المذهب الثّاني
- ١٢٠ المذهب الثّالث
- ١٢١ المذهب الرّابع
- ١٢٣ المبحث الثّالث: الآثار الناشئة عن المسؤولية
- ١٢٥ المطلب الأوّل: حكم زكاة أسهم من لم تبلغ أسهمه التّصاب
- ١٢٥ القول الأوّل
- ١٢٦ القول الثّاني
- ١٢٩ المطلب الثّاني: حكم زكاة الأسهم المباعه أو المضافة في أثناء الحول
- ١٢٩ أولاً: زكاة الأسهم المباعه في أثناء الحول
- ١٣٠ ثانياً: زكاة الأسهم المضافة في أثناء العام
- ١٣١ الخاتمة، ونتائج البحث
- ١٣٩ فهرس الآيات الكريمة
- ١٤٠ فهرس الأحاديث والآثار
- ١٤٢ ثبت المراجع والمصادر
- ١٥٦ فهرس الموضوعات

